



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١  
مواد تدريبية للسلطات الوطنية المختصة



الأمم المتحدة • فيينا، ٢٠١٨



## تصدير

أعدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات هذه المواد التدريبية لمساعدة الحكومات على تحسين فهمها وامتثالها لأحكام اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ومقتضياتها. وتتضمن هذه المواد أيضاً شروحات وأمثلة عن كيفية إعداد الإحصاءات عن المؤثرات العقلية والإبلاغ عنها، حسبما تقتضيه اتفاقية سنة ١٩٧١ والقرارات ذات الصلة بها، الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات. وتتاح للسلطات الوطنية المختصة إلى جانب هذه المواد التدريبية، آخر صيغة للاستمارات التالية وللقائمة الخضراء، حيث إنها منشورة على الموقع الشبكي للهيئة ([www.incb.org](http://www.incb.org)).

- قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية (القائمة الخضراء)
- التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة P)
- الإحصاءات الفصلية للواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P)
- تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P) وتكملة الاستمارة (B/P)



## المحتويات

الصفحة

أولاً-	عمل نظام المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية .....	١
ألف-	التعريف باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .....	١
باء-	الأهداف العامة لتدابير المراقبة .....	٢
جيم-	تدابير المراقبة الوطنية .....	٣
دال-	نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية .....	٨
هاء-	إعفاء المستحضرات .....	١٠
واو-	تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .....	١١
زاي-	الإجراءات التي تتخذها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار نظام المراقبة الدولية .....	١٣
ثانياً-	مبادئ توجيهية لإعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .....	١٦
ألف-	قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية: القائمة الخضراء .....	١٦
باء-	معلومات عامة عن تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .....	١٩
جيم-	التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة P) ..	٢٠
دال-	الإحصاءات الفصلية عن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P) .....	٤٦
هاء-	تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P) وتكملة الاستمارة (B/P) .....	٤٨
ثالثاً-	مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية المختصة بشأن المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .....	٥٦
ألف-	المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .....	٥٦
باء-	فوائدها للبلدان النامية .....	٥٦
جيم-	حظر استيراد المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من خلال استخدام المادة ١٣ .....	٥٧
دال-	المعلومات التي يتعين إدراجها في الإشعار .....	٥٧
هاء-	الخطوات التي تلي تلقي الأمين العام للإشعار .....	٥٨
واو-	إمكانية استيراد المواد المحظورة بصورة مشروعة في حالة نشوء حاجة إلى ذلك .....	٥٨
زاي-	استخدام الدول غير الأطراف للمادة ١٣ والاستفادة منها .....	٥٨
حاء-	كيفية معالجة الصعوبات .....	٥٨

## المرفقات

الأول-	نموذج صك انضمام إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .....	٥٩
الثاني-	استمارة نموذجية لإشعار يوجه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة النموذجية السادسة) .....	٦٠

	استمارة نموذجية لإشعار يوجّه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١	الثالث-
٦٢	..... (الاستمارة النموذجية الثامنة)	
٦٤	..... (PS/Form 1A) استمارة نموذجية لإذن الاستيراد	الرابع-
٦٧	..... (PS/Form EA) استمارة نموذجية لإذن التصدير	الخامس-
٧٠	..... (PS/Form ED) استمارة نموذجية لإعلان التصدير	السادس-

## أولاً - عمل نظام المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية

### ألف - التعريف باتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١ - اعتُمدت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(١)</sup> في مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية، الذي انعقد في فيينا من ١١ كانون الثاني/يناير إلى ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦، بعد مرور تسعين يوماً على دخول أربعين دولة كأطراف فيها. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، أصبح عدد البلدان الأطراف في الاتفاقية ١٨٤ بلداً.

٢ - وعبارة "المؤثرات العقلية" هي مصطلح قانوني يشير إلى تلك المواد الطبيعية أو الاصطناعية المدرجة في الجداول الأربعة لاتفاقية لسنة ١٩٧١ أو أي مادة طبيعية تُدرج في تلك الجداول. وتخضع أملاح هذه المواد، حيثما وجدت، وكذلك المستحضرات التي تحتوي عليها (انظر التعريف الوارد في الفقرة ٦٧)، للمقتضيات الرقابية نفسها التي تخضع لها المادة القاعدية. أما الإيسوميرات فتعتبر مواد مختلفة عن المؤثرات العقلية وتمثل أشكالاً كيميائية مختلفة منها. وهي لا تدخل في نطاق اتفاقية سنة ١٩٧١، ما لم يُشر إليها تحديداً في أحد جداولها (للاطلاع على نطاق مراقبة الإيسوميرات الفراغية، انظر الفقرة ٦٤).

٣ - وتنص اتفاقية سنة ١٩٧١ على نظام مراقبة مختلف لكل جدول، مما يجسد الحاجة إلى تطبيق نُظم متباينة لمراقبة المؤثرات العقلية تتناسب مع قيمتها العلاجية ومخاطر إساءة استعمالها. وأشدُّ النُظم صرامة هو النظام المنصوص عليه فيما يخص المواد المدرجة في الجدول الأول (انظر الفقرة ١٣). وتتناقض شدة صرامة تدابير المراقبة المطبقة على المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع ابتداء من الجدول الثاني فما بعده.

٤ - ووفقاً لأحكام المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١، فإنَّ نطاق مراقبة المواد بمقتضى الاتفاقية خاضع للتعديل. فإذا توافرت لدى إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية أو لدى منظمة الصحة العالمية معلومات تتعلق بمادة لم تخضع بعد للمراقبة الدولية، وتستلزم في رأيها إضافة تلك المادة إلى أحد جداول الاتفاقية، وجب عليها أن تُشعر الأمين العام بذلك وتزوده بالمعلومات الداعمة للإشعار (الفقرة ١ من المادة ٢). وينطبق الإجراء نفسه على نقل مادة من جدول إلى جدول آخر أو حذف مادة ما من الجداول. ويجوز للجنة المخدرات، بعد أن تتلقى رأي منظمة الصحة العالمية الطبي والعلمي، إضافة مادة ما إلى أحد الجداول، أو حذف مادة ما من الجداول أو نقلها من جدول إلى آخر.

٥ - وتتولى الهيئة شؤون "القائمة الخضراء" التي تحتوي على الجداول الأربعة للمواد الخاضعة للمراقبة. وتتاح في الموقع الشبكي للهيئة (www.incb.org) أحدثُ نسخة من القائمة. ويرد في القسم ألف من الفصل الثالث من هذه الوثيقة مزيد من المعلومات المتعلقة بكيفية استخدام "القائمة الخضراء".

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

٦- وعهدت اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بمهمة رصد تنفيذ الالتزامات المبينة في الاتفاقية.

٧- وتمثل التدابير المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين على الحكومات تنفيذها والالتزام بها. ويجوز للحكومات أن تعتمد تدابير مراقبة أشد صرامة، إذا رأت أن تلك التدابير مستصوبة أو ضرورية لحماية صحة الناس ورفاههم. وقد أظهرت التجارب السابقة أن تدابير المراقبة الخاصة بالتجارة الدولية، كما تنص عليها الاتفاقية، لا تكفي وحدها لتمكين الحكومات من منع تسريب المؤثرات العقلية إلى الاتجار غير المشروع. ولذلك، أوصت الهيئة باتخاذ عدة تدابير رقابية إضافية بشأن التجارة الدولية في المؤثرات العقلية، أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاحقاً في قراراته.

## باء- الأهداف العامة لتدابير المراقبة

٨- الإطار الرقابي المطلوب من الحكومات إقامته بموجب اتفاقية سنة ١٩٧١ موجه نحو حماية الصحة العامة والرفاه. وقد أقر المجتمع الدولي، بإبرامه لهذه الاتفاقية، بأنه لا غنى عن استعمال المؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأن الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض لا ينبغي أن يقيد دون ضرورة. وأقر كذلك أن إساءة استعمال المؤثرات العقلية تعرض الفرد إلى أخطار صحية شديدة وقد تهدد البناء الاجتماعي والاقتصادي للحياة العادية، وأنه لا يمكن التغلب على مخاطر إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بها إلا بتنسيق تدابير المراقبة الوطنية والدولية.

٩- ولغرض تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١، توصي المادة ٦ من الاتفاقية بأن تنشئ كل دولة طرف إدارة خاصة تكون مسؤولة عن التنسيق على الصعيد الوطني والدولي للشؤون المتعلقة بالالتزامات الحكومية في إطار الاتفاقية. ويمكن إدراج هذه الوظيفة في هيكل إداري خاص أنشئ فعلاً بمقتضى المادة ١٧ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها لسنة ١٩٦١<sup>(٢)</sup> وبصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢<sup>(٣)</sup>، أو يمكن تنفيذها بأي وسيلة أخرى تتفق مع الهيكل الدستوري والإداري للحكومة.

١٠- وتقضي المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٧١، بأن يكون صنع المؤثرات العقلية وتصديرها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها واستخدامها وحيازتها وكذلك الاتجار بها مقصوراً على الأغراض الطبية والعلمية. ويخضع استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول لقيود أشد صرامة من القيود المفروضة على المواد المدرجة في الجداول الثلاثة الأخرى. ويجب حظر استعمال المواد المدرجة في الجدول الأول إلا للأغراض العلمية ولأغراض طبية محدودة جداً. ولا يجوز استعمال تلك المواد إلا للأشخاص المأذون لهم بذلك من العاملين في المؤسسات الطبية أو العلمية الخاضعة للرقابة

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥١.



الحكومية المباشرة أو الحاصلة على موافقة خاصة من الحكومة. بيد أن الحصول على هذه المواد لا ينبغي أن يقيد بحيث يعوق إجراء البحوث الطبية والعلمية المشروعة.

## جيم - تدابير المراقبة الوطنية

١١ - تقضي اتفاقية سنة ١٩٧١، عموماً، بأن تتخذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية من أجل:

(أ) إنفاذ أحكام الاتفاقية داخل إقليم كل منها؛

(ب) التعاون مع سائر الدول والمنظمات الدولية على تحقيق أهداف الاتفاقية.

## ١ - التراخيص

١٢ - ضمناً لاقتصار الأنشطة المتعلقة بالمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ على الأغراض الطبية والعلمية الضرورية فقط، تشترط المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٧١ الحصول على تراخيص أو ما يشابهها من تدابير المراقبة الحكومية للقيام بصنع هذه المواد والتجارة فيها (بما في ذلك تجارة التصدير والاستيراد) وتوزيعها. ويجب فرض رقابة حكومية على جميع الأشخاص والمؤسسات المأذون لهم حسب الأصول بإجراء هذه العمليات. وإضافة إلى ذلك، تقضي الفقرة ٢ (ب) من المادة ٨ بوجوب إخضاع المؤسسات والأماكن التي يجري فيها الصنع أو التجارة أو التوزيع للمراقبة أيضاً بمقتضى تراخيص أو تدابير مشابهة. وبمقتضى هذا الحكم الأخير، يجوز للحكومات أن تشترط لمنح التراخيص إنشاء المبني المعني وأي من تجهيزاته على نحو يتيح تيسير المراقبة ويوفر الحماية من السرقة.

١٣ - وفي حالة المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١، تقضي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ من تلك الاتفاقية بالحصول على ترخيص خاص أو إذن مسبق لصنع تلك المواد والتجارة فيها وتوزيعها وحيازتها. وتحظر الفقرة الفرعية (و) من المادة ٧ تصدير واستيراد المواد المدرجة في الجدول الأول إلا إذا كان المصدر والمورد كلاهما هما السلطتين المختصتين في البلد المصدر والمستورد على التوالي، أو كانا من الأشخاص أو المؤسسات المأذون لهم خاصة بذلك من السلطات المختصة في بلدهم أو إقليمهم. وتقضي الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧، بأن تكون ما تسمح به الاتفاقية من استعمالات محدودة جداً للمواد المدرجة في الجدول الأول مقصورة على الأشخاص المأذونين حسب الأصول، الذين يعملون في مؤسسات طبية أو علمية خاضعة على نحو مباشر لمراقبة حكوماتها أو حاصلة على موافقة خاصة منها.

١٤ - وأياً كان الجدول أو المادة المعنية، يجب أن يكون أي شخص يحصل على ترخيص بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ مؤهلاً بدرجة كافية لتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الداخلية التي تُسن بمقتضى الاتفاقية تنفيذاً فعالاً وأميناً. وينبغي فهم عبارة "مؤهلاً بدرجة كافية" على أنها تشير إلى المؤهلات التقنية والأخلاقية على السواء.

## ٢- السجلات

١٥- تقتضي المادة ١١ من اتفاقية سنة ١٩٧١ من الأشخاص الذين يتعاملون في المؤثرات العقلية الاحتفاظ بسجلات تتضمن جوانب محددة من معاملاتهم. وينبغي للسجلات أن تتيح أساساً يستند إليه في تحديد مدى التقيد بالشروط المتعلقة بالتراخيص المشار إليها أعلاه. كما ينبغي للسجلات أن توفر مصدراً تحصل منه الحكومات على المعلومات الإحصائية المشار إليها في المادة ١٦ (انظر الفقرة ٤٧) التي تلزم الدول الأطراف بأن تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وكذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، بيانات معينة عن المؤثرات العقلية، على أن تحتفظ الحكومات بهذه المعلومات والسجلات لمدة سنتين على الأقل.

١٦- وفيما يلي الالتزامات التي تفرضها المادة ١١:

(أ) المواد المدرجة في الجدول الأول - يجب على صانعي هذه المواد وجميع الأشخاص الآخرين المأذون لهم بالتجارة فيها وتوزيعها أن يحتفظوا بسجلات مفصلة عن: '١' الكميات المصنوعة؛ و'٢' الكميات المخزونة؛ و'٣' حجم كل عملية من عمليات الاحتياز والتصرف وتاريخها واسم المورد والمتلقي؛

(ب) المواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث - يجب على صانعي هذه المواد، وموزعيها بالجملة ومصدريها ومستورديها الاحتفاظ بسجلات مفصلة عن: '١' الكميات المصنوعة؛ و'٢' حجم كل عملية من عمليات الاحتياز والتصرف وتاريخها واسم المورد والمتلقي. وإذا كانت المادة مدرجة في الجدول الثاني، فإنه يجب أيضاً على موزعيها بالتجزئة والمؤسسات المسؤولة عن العلاج بالمستشفيات والرعاية والمؤسسات العلمية الاحتفاظ بسجلات عن تفاصيل عمليات الاحتياز. أمماً بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الثالث، فإن كل ما هو مطلوب من هؤلاء الموزعين وتلك المؤسسات هو تجهيز المعلومات المتعلقة بعمليات الاحتياز والتصرف لإتاحتها بسرعة عند الطلب؛

(ج) المواد المدرجة في الجدول الرابع - الأشخاص الوحيدون الذين يجب عليهم الاحتفاظ بسجلات خاصة بالمواد المدرجة في الجدول الرابع هم صانعوها ومصدروها ومستوردها؛ أمماً المعلومات التي يجب تسجيلها، حسبما تحدده كل دولة طرف، فهي الكميات الإجمالية للمواد المصنوعة والمصدرة والمستوردة كل سنة؛

(د) المستحضرات المستثناة (من المواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث والرابع) - يجب على الجهة المصنعة أن تسجل، فيما يخص كل مستحضر مصنوع مستثنى (انظر الفقرة ٤٠): '١' كمية كل مادة ذات تأثير عقلي مستخدمة في صنع ذلك المستحضر؛ و'٢' الكمية الإجمالية المصنوعة؛ و'٣' طبيعة المستحضر وتصريفه الأولي.

## ٣- التفتيش

١٧- تقتضي المادة ١٥ من كل طرف في اتفاقية سنة ١٩٧١ إقامة نظام للتفتيش على صانعي المؤثرات العقلية ومصدريها ومستورديها وموزعيها بالجملة والتجزئة، وعلى المؤسسات الطبية

والعلمية التي تستعمل تلك المواد. ويجب إجراء التفتيش بالتواتر اللازم لإجراء مراقبة فعالة وأن يشمل الأماكن والمخزونات والسجلات. ولعمليات التفتيش هذه أهمية قصوى لأنها تتيح وسيلة للتحقق بصورة مباشرة وشاملة مما إذا كانت تدابير المراقبة المقررة تُنفذ تنفيذا سليماً وتُطبق بحذافيرها. ويتيح وجود نظام التفتيش للسلطات الوطنية التأكد من الالتزام بالشروط المنصوص عليها في التراخيص، والتحقق مما إذا كانت الأنشطة المتعلقة باستخدام المؤثرات العقلية محصورة في الأنشطة المشروعة، ومما إذا كان هناك تسريب إلى قنوات غير مشروعة.

#### ٤- الوصفات الطبية

١٨- بغية ضمان عدم صرف المؤثرات العقلية إلا للأشخاص الذين يحتاجونها لغرض طبي، فإن المادة ٩ ترسي قاعدة تجيز صرف هذه المواد بناء على وصفات طبية فقط. وتنطبق هذه القاعدة على المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. أما المواد المدرجة في الجدول الأول فتخضع لحظر أكثر شمولاً لاستعمالها، بحيث يقتصر على الأغراض المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٧. ويجب أن يطابق إصدار الوصفات الطبية الممارسة الطبية السليمة وأن يخضع للأنظمة اللازمة لحماية الصحة العامة وصالح المجتمع. وثمة تسليم بأن اشتراط وجود وصفات طبية (كشروط عام) قد لا يتلاءم مع ظروف بعض البلدان؛ وحيثما وجدت ظروف غير مؤاتية فعلاً، يجوز الترخيص لأشخاص معينين بصرف كميات ضئيلة من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع دون وصفة طبية وذلك للاستعمال الطبي للأفراد في حالات استثنائية.

#### ٥- وضع تحذيرات على العبوات والإعلانات

١٩- ترمي المادة ١٠ من اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى ضمان استعمال المؤثرات العقلية استعمالاً مأموناً وناجماً. وتقضي هذه المادة بأن تدرج الإرشادات المتعلقة بالاستعمال، اللازمة لضمان سلامة المستهلك، في البطاقات الملصقة على العبوات أو في النشرات الإيضاحية المرفقة بعبوات المؤثرات العقلية المباعة بالتجزئة. ويجب أن تتضمن هذه الإرشادات جميع التحذيرات والتنبيهات المناسبة. كما تلزم المادة ١٠ الدول الأطراف بحظر توجيه إعلانات عن المؤثرات العقلية إلى عامة الجمهور.

#### ٦- فرض ضوابط على التجارة الدولية

٢٠- يتباين نطاق المراقبة المطبق على الجداول الأربعة تبعاً لمستوى الأخطار والمخاطر التي تنشأ عن المواد المدرجة في كل جدول منها. وتطبق تدابير المراقبة الأشد صرامة على استيراد وتصدير المواد المدرجة في الجدول الأول: إذ لا يسمح بالتجارة فيها دولياً إلا عندما يكون المصدر والمورد كلاهما من السلطات الوطنية المختصة، أو من الأشخاص أو المؤسسات الحاصلين على إذن محدد من السلطات الوطنية في بلدانهم بالتجارة في تلك المواد.

٢١- وفي حالة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، يجب الحصول على إذن مسبق لكل عملية تجارية من السلطات الوطنية المختصة، يكون على شكل إذن بالاستيراد أو التصدير.

وينبغي أن تكون هذه الأذون مطابقة للنموذج الذي وضعته لجنة المخدرات (انظر الاستثمارتين النموذجيتين الواردتين في المرفقين الرابع والخامس).

٢٢- وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثالث، لا تشترط اتفاقية سنة ١٩٧١ موافقة السلطات الوطنية على عمليات الاستيراد والتصدير. وإنما تشترط فقط أن يرسل البلد المصدر إلى البلد المستورد إشعاراً بالتصدير في غضون فترة لا تتجاوز تسعين يوماً من إرسال الصادرات. ويجب أن يكون الإشعار في شكل إعلان خاص بالتصدير يتضمن تفاصيل معينة عن الشحنة. وقد وضعت اللجنة أيضاً إعلانات نموذجية للتصدير من أجل تيسير التزام البلدان المصدرة بهذا الشرط (انظر الفقرة ٢٤ للاطلاع على تدابير المراقبة الإضافية المعتمدة من الحكومات تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة، والمرفق السادس بشأن الإعلان النموذجي للتصدير).

٢٣- وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الرابع، لا يلزم الحصول على إذن مسبق ولا تقديم إعلان تصدير بموجب الاتفاقية. وإنما يجب على المصدرين والمستوردين مجرد الاحتفاظ بسجلات عن عملياتهم التجارية، وإبلاغ سلطاتهم الوطنية في نهاية كل سنة بالكميات الإجمالية المصدرة والمستوردة (انظر الفقرة ٢٤ للاطلاع على تدابير المراقبة الإضافية المعتمدة من الحكومات تنفيذاً لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة).

٢٤- ومنذ منتصف الثمانينات، وجهت الهيئة نظر الحكومات مراراً إلى العمليات الواسعة التي تجري لتسريب المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الصنع والتجارة المشروعين إلى التجار غير المشروعين. وقد أثبتت أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ بشأن مراقبة التجارة الدولية في هذه المواد عدم فعاليتها. ولذلك فقد أوصت الهيئة الحكومات بتوسيع نظام المراقبة الدولية بواسطة نظام أذون الاستيراد والتصدير اللازم بمقتضى اتفاقية سنة ١٩٧١ فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني بحيث يشمل المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع أيضاً. وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه التوصية في قراراته ١٥/١٩٨٥ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ و ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ و ٤٤/١٩٩١ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٣٨/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى الحكومات أن تدرج في تقاريرها عن التجارة في المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع تفاصيل عن بلدان المنشأ وواردها وبلدان وجهة الصادرات.

٢٥- وينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تتحقق، قبل منح أي إذن بالاستيراد، من حيابة الشركة التي تطلب ذلك الإذن لترخيص المناسب اللازم بموجب المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٧١ ومن أن كمية المادة التي سيجري استيرادها تتفق مع احتياجات البلد المشروعة التي أُبلغت الهيئة بها. وفيما يتعلق بأذون الاستيراد وكذلك أذون التصدير، تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تستخدم الاستثمارات التي وضعتها اللجنة.

٢٦- وينبغي للسلطات الوطنية المختصة في البلد المصدر، قبل منح إذن التصدير، أن تطلب إذن الاستيراد الصادر عن السلطات المختصة في البلد المستورد. وإذا لم يكن إذن استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع قد أصبح إلزامياً في البلد المستورد بعد، أمكن الاستعاضة

عنه بـ "شهادة عدم اعتراض" تصدرها السلطات المختصة في البلد المستورد. وتتولى الهيئة كل ستة أشهر توجيه تعميم إلى جميع السلطات المختصة يتضمن قائمة البلدان والأقاليم التي تستلزم إذنا باستيراد بعض المواد على الأقل من بين المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١، وهي معلومات تتوفر أيضاً على موقع الهيئة الشبكي، في الجزء الذي تقتصر إمكانية الوصول إليه على السلطات الحكومية فقط.

٢٧- وينبغي للسلطات المختصة في البلد المصدر أن تثبت دائماً وبشكل دقيق من صحة إذن الاستيراد المقدم إليها. وعند قيامها بذلك، فإنه ينبغي عليها التثبت من أن إذن الاستيراد صادر عن سلطات البلد المستورد الوطنية المخولة صلاحية إصداره (انظر "السلطات الوطنية المختصة بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات")،<sup>(٤)</sup> والتثبت أيضاً من أن الكميات المطلوب استيرادها تدخل ضمن الاحتياجات المشروعة للبلد المستورد (للاطلاع على مزيد من المعلومات حول نظام التقديرات، انظر الفقرات ٣٤ إلى ٣٩ أدناه).

٢٨- ونظراً لكثرة عمليات تزوير وثائق الاستيراد لغرض تسريب المؤثرات العقلية من قنوات التجارة المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، يمكن للحكومات التشاور مع الهيئة بشأن أي طلب مشكوك فيه أو يمكنها أن تلتزم من السلطات المعنية في البلد المستورد تأكيد الطلب مرة ثانية.

٢٩- وقد أُرست اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(٥)</sup> التزامات إضافية للأطراف فيما يتعلق بالتجارة الدولية في المؤثرات العقلية. إذ تنص المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ على أن يشترط كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستندياً حسب الأصول وأن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسبما هي مذكورة في جداول اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢ واتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما. وفضلاً عن ذلك، يشترط كل طرف ألا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية موسومة بطريقة خاطئة.

٣٠- وكما يرد في الفقرة ٢٦ أعلاه، تنشر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات فيما يخص جميع البلدان والأقاليم قائمة بالبلدان التي تقتضي تشريعها الوطنية إصدار أذون استيراد من أجل استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١ (وفقاً للقرارات ١٥/١٩٨٥ و ٣٠/١٩٨٧ و ٣٨/١٩٩٣ الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي). ويُطلب إلى السلطات المختصة في جميع البلدان المصدرة أن ترجع إلى تلك القائمة قبل أن تأذن بصادرات من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تكفل عدم تصدير تلك المواد إلى البلدان أو الأقاليم التي تقتضي تشريعها إصدار أذون استيراد

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع T.18.XI.7.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

إلا بعد قيام سلطات البلد المختصة بإصدار تلك الأذون. وتُدعى جميع الحكومات إلى أن تدرس بعناية المعلومات الواردة في الجدول فيما يخص مراقبة واردات المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع إلى بلدها. وإذا اقتضت الحاجة تعديل المعلومات، فالمرجو منها إرسال التعديلات إلى الهيئة.

## ٧- حظر التصدير والاستيراد وتقييدهما

٣١- بالنظر إلى العدد المحدود من تدابير المراقبة الذي تفرضه اتفاقية سنة ١٩٧١ على التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، فإنها توفر آلية تجيز لبلد ما إلزام سائر البلدان الأخرى بأن لا تصدر إليها مؤثرات عقلية غير مرغوب فيها. وتقتضى المادة ١٣ بأنه يجوز لكل دولة طرف أن تُشعر سائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بأنها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجدولين الثاني والثالث والرابع إلى بلدها أو أحد أقاليمها. ويتولى الأمين العام توجيه الإشعار إلى سائر الدول الأطراف، التي يتعين على كل منها التأكد من أن المواد المحددة لن تُصدّر من إقليمها إلى البلد مرسل الإشعار.

٣٢- ومن ثم، يجوز للبلد الذي أرسل الإشعار أن يأذن فيما بعد باستيراد كميات محدّدة من المواد المعنية، وذلك بإصدار ترخيص استيراد خاص، ويجب أن يحال ذلك الترخيص مباشرة إلى السلطات المختصة في البلد المصدر. والإجراء المنصوص عليه في المادة ١٣ مفيد بصفة خاصة للبلدان التي لم تنشئ بعد الآليات التشريعية والإدارية اللازمة لفرض رقابة كاملة على وارداتها من المؤثرات العقلية.

٣٣- والحكومات مسؤولة عن وضع الضوابط الإدارية اللازمة لمنع تصدير المواد إلى البلدان التي تحظر استيرادها. أمّا الهيئة، فهي مسؤولة عن رصد التجارة الدولية لضمان عدم حدوث أي انتهاكات متعلقة بالإشعارات المُعدّة بموجب المادة ١٣. وعلى ضوء المادة ١٣، يجب على الحكومات أن توجه اهتمامها بصفة خاصة إلى المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. وقد ثبت بالتجربة أنّ مراقبة صادرات من تلك المواد عن طريق نظام أذون الاستيراد والتصدير هي السبيل الوحيد الذي يوفر آلية ناجعة لضمان التقيد بحظر الواردات بمقتضى المادة ١٣. ولزيد من المعلومات، انظر الفصل الثالث أدناه.

## دال- نظام التقديرات الخاص بالمؤثرات العقلية

٣٤- يستند نظام مراقبة العقاقير الذي تنص عليه اتفاقية سنة ١٩٧١، إلى حد بعيد، إلى النظام الذي استنبط للمخدرات بموجب اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢. بيد أنه رُئي، لدى إعداد مشروع اتفاقية سنة ١٩٧١ في أواخر ستينيات القرن العشرين، أنّ نظام التقديرات المطبق على المخدرات ليس لازماً للمؤثرات العقلية.

٣٥- وفي أواخر السبعينات ومطلع الثمانينات من القرن العشرين، أدى استعمال أذون استيراد مزورة أو مزيفة إلى تيسير محاولات تسريب كميات كبيرة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني. كما أُعيقَت جهود الكشف عن الوثائق غير القانونية بسبب نقص المعلومات

المتاحة للبلدان المصدرة عن الاحتياجات المشروعة من المؤثرات العقلية لدى البلدان المستوردة. ولذلك، اقترحت الهيئة تدابير إضافية، اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعدئذ في قراره ٧/١٩٨١ المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٨١، الذي دعا فيه المجلس الحكومات إلى أن تزود الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها السنوية الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني. وعلاوة على ذلك طُلب إلى الحكومات أيضاً تزويد الهيئة بإحصاءات ربع سنوية عن تجارتها بتلك المواد.

٣٦- وأفضى نجاح تجربة استعمال التقديرات الخاصة بالمواد المدرجة في الجدول الثاني في منع تسريبها إلى الأسواق غير المشروعة، إلى اتخاذ تدابير إضافية بشأن المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٤٤/١٩٩١، الحكومات إلى تزويد الهيئة بتقديرات لاحتياجاتها الطبية والعلمية المشروعة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، وإلى إنشاء آليات للتأكد من تطابق صادرات المؤثرات العقلية مع تقديرات البلدان المستوردة، وإلى التشاور عند الضرورة مع حكومات تلك البلدان أو مع الهيئة بشأن هذا الأمر.

٣٧- وخلافاً للتقديرات اللازمة فيما يخص المخدرات، لا تُلزم الحكومات كل سنة بتقديم تقديرات سنوية لاحتياجاتها من المؤثرات العقلية ولا بالحصول على موافقة الهيئة. وتقوم الهيئة سنوياً بنشر البيانات الواردة من الحكومات في تقريرها التقني، المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات [عام...]"؛ وتقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع،<sup>(٦)</sup> وتمثل تلك البيانات مبادئ توجيهية للبلدان المصدرة. وتقوم الهيئة شهرياً بنشر التقديرات المحدثة على موقعها الشبكي.

٣٨- وينبغي للسلطات الوطنية في البلدان المصدرة استعمال التقديرات للتأكد مما إذا كانت كمية المادة المطلوب استيرادها تبدو مفرطة بالمقارنة مع الاحتياجات السنوية المبلغ عنها للبلد المستورد المعني. وفي هذه الحالات، ينبغي لحكومات البلدان المصدرة ألا تأذن بالتصدير إلى أن تؤكد السلطة الوطنية المعنية في البلد المستورد مشروعية طلب الاستيراد. ويمكن للهيئة دعم البلدان المصدرة بتوجيه استفساراتها إلى البلدان المستوردة بشأن صحة طلبات الاستيراد ومشروعيتها.

٣٩- وعملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٦ وضعت الهيئة في عام ١٩٩٧، للمرة الأولى، تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية للبلدان التي لم تقدم تلك المعلومات بعد. وتجسد التقديرات التي تعدها الهيئة الأنماط السابقة لاستعمال المؤثرات العقلية في تلك البلدان. ولا ينبغي اعتبار هذه التقديرات بمثابة مستويات استهلاك موصى بها، فالهدف الوحيد منها هو تزويد البلدان المصدرة بمعلومات تقريبية عن الاحتياجات المشروعة للبلدان المستوردة. وحتى الآن، قدمت جميع الحكومات المعنية تقريباً تقديراتها إلى الهيئة.

(٦) التقرير التقني متاح أيضاً على الموقع الشبكي للهيئة.

## هاء- إعفاء المستحضرات

٤٠- يجوز للدولة الطرف، بمقتضى المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١، أن تعفي من المراقبة بعض المستحضرات التي تحتوي على مؤثرات عقلية غير مدرجة في الجدول الأول. ولا يجوز الإعفاء إلا في حالة المستحضرات التي تنطوي على احتمالات لإساءة استعمال ضئيلة أو معدومة والتي لا يمكن أن تُستخرج منها بسهولة كمية قابلة لإساءة الاستعمال. وللإستفادة من هذا الحكم، يجب على الدولة الطرف أن تشعر الأمين العام كتابياً باسم وتركيبه المستحضر المعفي وبتدابير المراقبة التي يُعفى منها (ترد في المرفق الثاني استمارة نموذجية لهذا الغرض).

٤١- وبمقتضى المادة ٣، يجوز أن تعفى المستحضرات، ضمن جملة أمور، من شرط الموافقة المسبقة الذي ينطبق على التجارة الدولية في المواد المدرجة في الجدول الثاني، ومن شرط الإعلان اللاحق للتصدير الذي ينطبق على المواد المدرجة في الجدول الثالث. غير أنه ينبغي التشديد على ضرورة أن تأخذ الحكومة التي تفكر في منح إعفاءات من هذا القبيل في اعتبارها ما سيترتب على تلك الإعفاءات من تأثير دولي على عمل نظام المراقبة.

٤٢- والإعفاء لا يسري إلا في البلد الذي قرر منحه وأشعر الأمين العام بذلك. ويجب على الحكومات التي لم تعف المستحضر نفسه من تدابير المراقبة المماثلة أن تطبق على المستحضر المعني كامل مجموعة الضوابط التجارية الدولية المنطبقة على المادة القاعدية لذلك المستحضر.

٤٣- ومن ثم، فإذا قررت إحدى الدول الأطراف عدم تطبيق بعض الضوابط التجارية الدولية على مستحضر معين، وجبَ عليها مع ذلك أن تُرسي الضوابط الإدارية اللازمة لتجنب وقوع أي انتهاك لقوانين شركائها التجاريين الذين لم يمنحوا لنفس المستحضر إعفاءات مماثلة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت قد أعفت مستحضراً محتويًا على مادة مدرجة في الجدول الثاني من الضوابط المفروضة على التجارة الدولية، وجبَ عليها مع ذلك إصدار إذن استيراد عندما تستورد المستحضر من بلد لم يمنحه إعفاء، وأن تطلب إذن استيراد صادر عن ذلك البلد عندما تصدر إليه ذلك المستحضر. كما أنه إذا كانت المادة القاعدية للمستحضر المعفى مدرجة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع، وجبَ على البلد المعفي ضمان عدم تصدير ذلك المستحضر على نحو يتعارض مع حظر مفروض من بلد آخر على استيراد تلك المادة بمقتضى المادة ١٣.

٤٤- وتقتضى اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، بأن يكون منح الإعفاءات لمستحضرات المخدرات الخاضعة للمراقبة حقاً حصرياً للجنة المخدرات التي لديها قواعد ثابتة تحكم القرارات الخاصة بالإعفاءات؛ وأيُّ إعفاء يمنح يسري على جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية. وعلى النقيض من ذلك، يجوز للدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ منح استثناءات أحادية الجانب وفقاً للإجراء المحدد في المادة ٣؛ بيد أنه إذا كان لدى إحدى الدول الأطراف أو لدى منظمة الصحة العالمية معلومات عن مستحضر معفي بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ تستلزم في رأي أيٍّ منهما إنهاء الإعفاء كلياً أو جزئياً، وجبَ على تلك الدولة أو على المنظمة المذكورة أن تُوجه إشعاراً إلى الأمين العام وتزوده بالمعلومات التي تدعم ذلك الإشعار. ويجوز للجنة المخدرات، بعد أن تأخذ في الاعتبار رأي منظمة الصحة العالمية، أن تقرر إنهاء إعفاء المستحضر من أيٍّ من تدابير المراقبة أو من جميعها.



٤٥ - وكانت اللجنة قد ناقشت في ثمانينات القرن العشرين مسألة الحاجة إلى وضع حد لأوجه التباين في الضوابط المفروضة على المستحضرات التي تنشأ عن منح الإعفاءات. ودعما للمجتمع الدولي في محاولة وضع حد من هذا القبيل، أوصت اللجنة بمبادئ توجيهية لكي تتبعها الدول الأطراف عند اتخاذها قرارات بالإعفاء. وأوصت اللجنة، في قرارها ١ (د-٨) المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤، بأن تراعي السلطات الوطنية أيضاً، إلى جانب إنفاذ الحد الأدنى من تدابير المراقبة المفروضة بمقتضى المادة ٣ على المستحضرات المعفاة، بعض العوامل المعينة عند النظر في الإعفاءات. وقد بينت اللجنة في ذلك القرار طبيعة المستحضرات التي لا ينبغي إعفاؤها، وطلبت التوقف عن إعفاء المستحضرات من تدابير المراقبة التالية:

(أ) شرط إدراج إرشادات الاستعمال، بما فيها التنبيهات والتحذيرات، في البطاقات الملصقة على العبوات أو على النشرات الإيضاحية المرفقة بالعبوات المباعة بالتجزئة (الفقرة ١ من المادة ١٠)؛

(ب) حظر نشر الإعلانات عن المؤثرات العقلية إلى عامة الجمهور (الفقرة ٢ من المادة ١٠)؛

(ج) الشروط المتعلقة بالتجارة الدولية في المؤثرات العقلية (المادة ١٢).

٤٦ - ولا يجوز أن تُعفى من المادتين ١٠ و ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١ سوى كواشف التشخيص خارج الجسم الحي، والمحاليل المنظمة والمحاليل المعيارية التحليلية المحتوية على مؤثرات عقلية.

## واو- تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٤٧ - الهيئة مسؤولة عن رصد تنفيذ أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١. أما التنفيذ نفسه فهو مهمة تقع على عاتق الحكومات. ولكي تنهض الهيئة بمهمة الرصد على نحو فعال، يلزمها تعاون الحكومات معها تعاوناً وثيقاً. وبعبارة أدق، فإن إنجاز الهيئة لمهمة الرصد يتم إلى حد بعيد عن طريق استعراض المعلومات التي يستلزم أن تقدمها الحكومات إلى الهيئة بموجب الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ١٦، والمعلومات الإضافية التي توفرها الحكومات بصورة طوعية، بناء على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذات الصلة.

٤٨ - ويشكل نظام البيانات الإحصائية حجر الزاوية في نظام المراقبة الدولية للمؤثرات العقلية. وبدل الالتزام الدقيق بالمواعيد في تقديم التقارير، وشمولها وإمكانية التعويل عليها، إلى حد بعيد، على كيفية تنفيذ الحكومات لأحكام الاتفاقية ولتوصيات الهيئة المؤيدة. بمختلف قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ومن ثم، فإن من أهم جوانب تعاون كل حكومة مع الهيئة الإسراع في تقديم المعلومات الإحصائية المطلوبة بشأن ما يلي:

(أ) المواد المدرجة في الجدول الأول - بيانات عن الكميات المصنوعة والكميات المصدرة والمستوردة من كل بلد أو منطقة (إلى جانب اسم البلد أو المنطقة)، وبيانات عن

المخزونات لدى الجهات المصنعة؛ ويمكن إضافة إلى ذلك تقديم البيانات طوعاً عن استعمال المواد لصنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة؛

(ب) المواد المدرجة في الجدول الثاني - نفس المعلومات المطلوبة بخصوص المواد المدرجة في الجدول الأول؛ إضافةً إلى بيانات عن الكميات المستعملة في صنع المستحضرات المعفاة من المراقبة والمواد أو المنتجات التي ليس لها تأثيرات عقلية؛ ويمكن أيضاً تقديم البيانات طوعاً عن استعمال المواد لصنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة؛

(ج) المواد المدرجة في الجدول الثالث - بيانات عن الكميات المنتجة، وعن الكميات المستعملة في صنع المستحضرات المعفاة والمواد أو المنتجات التي ليست لها تأثيرات عقلية؛ وبيانات عن إجمالي الكميات المصدرة والمستوردة. وعلى أساس طوعي، تُشفَع بيانات التصدير والاستيراد بأسماء الشركاء التجاريين للبلد الذي يقدم التقرير والكميات المستوردة منهم أو المصدرة إليهم. ويمكن أيضاً تقديم البيانات طوعاً عن المخزونات لدى الجهات المصنعة وعن استعمال المواد لصنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة؛

(د) المواد المدرجة في الجدول الرابع - بيانات عن الكميات المنتجة، وعن الكميات المستعملة في صنع مواد أو منتجات ليست لها تأثيرات عقلية وعن الكميات الإجمالية المصدرة والمستوردة. وعلى أساس طوعي، تُشفَع بيانات الاستيراد والتصدير بأسماء الشركاء التجاريين للبلد الذي يقدم التقرير والكميات المستوردة منهم أو المصدرة إليهم. ويمكن أيضاً تقديم بيانات طوعاً عن المخزونات لدى الجهات المصنعة وعن الكميات المستعملة في صنع مستحضرات معفاة، وعن استعمال المؤثرات العقلية في صنع مؤثرات عقلية أخرى وعن الكميات المستهلكة.

٤٩ - وشجعت اللجنة، في قرارها ٦/٥٤، الدول الأعضاء على تقديم بيانات عن حجم استهلاك المؤثرات العقلية، بغية تمكين الهيئة من تحليل مستويات استهلاك المؤثرات العقلية على نحو دقيق وتعزيز توافرها بكميات كافية. ومن هذا المنطلق، تُشجَع الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ على أن تدرج في تقاريرها الإحصائية، عند الإمكان، بيانات عن استهلاكها للمؤثرات العقلية.

٥٠ - وتحقق الهيئة من التقارير الإحصائية، وقد تطلب من الحكومات تزويدها بمعلومات إضافية من أجل توضيح بعض البيانات المقدمة. وتصدر الهيئة كل سنة، في الصيغة الإلكترونية لمنشورها المعنون "المؤثرات العقلية: إحصاءات لعام [...]..." (المتاحة في الموقع [www.incb.org](http://www.incb.org)) ملخصاً للبيانات الإحصائية الواردة إليها، في شكل يسمح بعقد مقارنات على مر الزمن ومن بلد إلى آخر. وبذلك، تتاح للدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ إمكانية دراسة ذلك المنشور للتأكد من مدى الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها الاتفاقية.

٥١ - وبغية مساعدة الحكومات على التقيد بشروط تقديم التقارير، توزع الهيئة في بداية كل سنة استمارة خاصة (الاستمارة P؛ انظر الفقرات ٧٣-١٠١ أدناه) ينبغي أن تسجل فيها

الإحصاءات المطلوبة. وتُدرج في الاستثمار P بياناتُ السنة السابقة. فعلى سبيل المثال، تسجّل البيانات الإحصائية المطلوبة لعام ٢٠١٧ في الاستثمارات التي توزعها الهيئة في شباط/فبراير ٢٠١٨. ٥٢ - وبالإضافة إلى القائمة الخضراء والاستثمار P، توزّع الهيئة كل ثلاثة أشهر الاستثمار A/P (انظر الفقرات ١٠٢-١٠٧ أدناه) الخاصة بالإبلاغ عن الإحصاءات التجارية الفصلية للمواد المدرجة في الجدول الثاني. وفي الاستثمار B/P (انظر الفقرات ١٠٨-١٣١ أدناه)، التي توزّع مرة في السنة، يُطلَب من الحكومات تحديث تقديرات احتياجاتها الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. ولا يلزم أن تتضمن تلك التقديرات تقديراً لكميات الصادرات أو الكميات المعاد تصديرها. ومع أنّ التقديرات تجسد الاحتياجات لسنة واحدة، تُعتبر التقديرات صالحة لثلاث سنوات منذ تاريخ تقديمها، تفادياً لإلقاء عبء مفرط على الإدارات الوطنية، ما لم تتلق الهيئة تقديرات جديدة. وترد أدناه قائمة بهذه الاستثمارات تبين تواتر وتاريخ تقديمها.

الاستثمار	الاسم	تواتر التقديم	تاريخ التقديم
الاستثمار P	التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية سنة ١٩٧١	سنوياً	٣٠ حزيران/يونيه من كل عام
الاستثمار A/P	الإحصاءات الفصلية عن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١	فصلياً	نهاية كل فصل
الاستثمار B/P	تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١	مرة على الأقل كل ثلاث سنوات	ليس هناك موعد أقصى محدد
تكملة الاستثمار B/P	تعديل فرادى التقديرات	حسب الاقتضاء	في أي وقت

٥٣ - وترد في الفصل الثاني من هذه الوثيقة معلومات مفصلة عن كيفية ملء الاستثمارات P و A/P و B/P.

٥٤ - وتحليل البيانات المتعلقة بالتجارة الدولية يُمكن الهيئة من التحقق من وصول جميع صادرات المؤثرات العقلية إلى وجهاتها المشروعة في البلدان المستوردة، أو ما إذا كانت قد حدثت تسريبات إلى قنوات غير مشروعة. وتساعد الهيئة الحكومات في رصد التجارة الدولية.

## زاي- الإجراءات التي تتخذها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في إطار نظام المراقبة الدولية

٥٥ - تتمكن الهيئة، من خلال دراسة وتحليل المعلومات التي تتلقاها من الحكومات، من معرفة ما إذا كان تطبيق اتفاقية سنة ١٩٧١ في شتى أنحاء العالم يجري بأقصى فعالية ممكنة. وتقوم الهيئة بتقييم مستمر للجهود الوطنية في مجال مراقبة المخدرات، وقد تؤدي تقييماتها إلى التوصية باتخاذ إجراءات معينة أو اقتراح إجراء تعديلات معينة من أجل تحسين مراقبة

المخدرات على الصعيد الوطني أو الدولي. وتسعى الهيئة إلى تيسير أو دعم المبادرات الوطنية التي تهدف إلى تحسين فعالية مراقبة المخدرات. ويمكن للهيئة، في حالات مناسبة، أن توصي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم مساعدة إلى الحكومات دعماً لجهودها الرامية إلى الامتثال لالتزاماتها التعاقدية.

٥٦- ويجب على الهيئة عند اضطلاعها بمسؤولياتها أن تتصرف على نحو يتسق مع واجبها في إتاحة المجال لحوار متواصل بينها وبين الحكومات. ولذلك، فهي على تواصل مستمر مع السلطات المختصة في جميع بلدان العالم تقريباً. كما يقوم أعضاء الهيئة بزيارات رسمية لشتى البلدان بغية الاتصال مع حكوماتها. وتتولى الهيئة، حسب الاقتضاء، وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تزويد الحكومات بمساعدة مباشرة. وقد تتخذ هذه المساعدة شكل برنامج لتدريب الإداريين المسؤولين عن المراقبة الوطنية للمخدرات يُنظم في أمانة الهيئة في فيينا، أو في حلقات دراسية إقليمية للمسؤولين في عدة بلدان، أو في داخل البلدان التي تطلب مثل هذا التدريب أو التي تواجه صعوبات معينة في تطبيق الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات.

#### ١- اتخاذ تدابير إضافية لضمان تطبيق أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١

٥٧- بمقتضى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية سنة ١٩٧١، يجوز للهيئة، عند الاقتضاء، أن تستخدم شتى وسائل الإقناع أو الضغط. فإذا كان لدى الهيئة شك في أن أحكام اتفاقية سنة ١٩٧١ لا تطبق في بلد ما، وأن يشكل خطراً جدياً على أهداف الاتفاقية، جاز لها أن تطلب إيضاحات من حكومة البلد المعني. ومن ثم، يجوز لها أن تطلب إلى الحكومة المعنية اتخاذ تدابير علاجية معينة إذا رأت ضرورة لذلك. وإذا اتضح أن علاج الحالة بالتدابير السابقة كان عديم الفعالية، جاز للهيئة أن تتخذ إجراء آخر. إذ يمكنها أن تلتفت انتباه الدول الأطراف ولجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المسألة، كما يمكنها، كملاذ أخير، أن توصي الدول الأطراف بوقف استيراد مؤثرات عقلية معينة من البلد المقصّر أو تصدير مواد معينة إليه أو اتخاذ الإجراءات معاً.

#### ٢- التقرير السنوي

٥٨- تصدر الهيئة كل سنة تقريراً عن أنشطتها يتضمن مسحاً شاملاً لحالة مراقبة العقاقير في كل أنحاء العالم. ويتناول التقرير المؤثرات العقلية والمخدرات والسلائف. والهيئة، إذ تعمل كمراقب محايد، تحاول تحديد الاتجاهات والحالات الخطيرة والتنبيه بها، وتبين التدابير التي يمكن أو يجب اتخاذها لتبديد لوقف تلك الأخطار. وبذلك، يشكل التقرير السنوي أداة مهمة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتشجيع مراقبة المخدرات بصورة فعالة على الصعيدين المحلي والدولي. ويُستكمل التقرير السنوي بتقارير تقنية مفصلة، يعالج أحدها المسائل المتعلقة بالمؤثرات العقلية.

### ٣- التقرير التقني السنوي عن المؤثرات العقلية

٥٩- تقوم الهيئة بتحليل جميع البيانات الإحصائية المقدمة من الحكومات ونشرها سنويًا تحت عنوان "المؤثرات العقلية: إحصاءات عام [...] - تقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع". وتُنشر البيانات لأغراض المراقبة ولتلبية احتياجات الباحثين والمنشآت التجارية وعامة الناس. ويتألف هذا المنشور من عدة جداول تصنّف وفقاً لجدول اتفاقية سنة ١٩٧١، ويتضمن تعليقات على الإحصاءات المبلغ عنها، مما ييسر دراسة المعلومات الإحصائية عن المؤثرات العقلية التي تُصنّع ويُتاجر فيها وتُستهلك بطريقة مشروعة.

## ثانياً - مبادئ توجيهية لإعداد التقارير التي تقدم إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

### ألف - قائمة المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية: القائمة الخضراء

- ٦٠ - تنشر الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كل سنة قائمة بالمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية، تُعرف باسم القائمة الخضراء، من أجل مساعدة المسؤولين الحكوميين، وبخاصة العاملين في إدارات مراقبة المخدرات وهيئات الجمارك، على تنفيذ المهام الرقابية التي تقضي بها اتفاقية سنة ١٩٧١. وهي تتضمن معلومات أساسية لإعداد التقرير الإحصائي السنوي عن المؤثرات العقلية (الاستمارة P) الذي يُقدم إلى الهيئة وفقاً للمادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١، والإحصاءات التجارية الفصلية عن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية سنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P)، وتقديرات الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P)، على النحو المطلوب في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٧٦ (د-٥٠) و١٩٨١/٧.
- ٦١ - والقائمة الخضراء مقسمة إلى ثلاثة أجزاء، وهي تُحدَّث حسب الاقتضاء بحيث تُجسّد مقررات لجنة المخدرات المتعلقة بمجولة المواد وأي بيانات جديدة متصلة بها ترد إلى الهيئة.

### ١ - الجزء الأول - المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

- ٦٢ - يتضمن الجزء الأول من القائمة الخضراء جميع المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وهو يشير إلى كل مادة باسمها غير التجاري الدولي حسبما وضعته منظمة الصحة العالمية أو بالأسماء غير التجارية أو الأسماء الدارجة الأخرى فضلاً عن الاسم الكيميائي. وينبغي، في كل الأوقات، استعمال الاسم غير التجاري الدولي، فإن لم يوجد، فيستخدم اسم غير تجاري أو اسم دارج آخر، منشور في القائمة الخضراء:
- (أ) في أذن الاستيراد والتصدير (انظر الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١) وفي إعلانات التصدير (الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ١٢)؛
- (ب) في الإشعارات التي توجه إلى الأمين العام (المواد ٢ و ٣ و ١٣) وفي جميع التقارير المقدمة إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمراسلات التي تجري معها (المادة ١٦).
- ٦٣ - ويمكن العثور على معلومات أكثر تفصيلاً عن الأسماء والصيغ الكيميائية والبنوية للمواد الخاضعة للمراقبة في المعجم المتعدد اللغات للمخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية.<sup>(٧)</sup>
- ٦٤ - ويحتوي الجزء الأول من القائمة الخضراء أيضاً على مبادئ توجيهية تفسيرية متعلقة بالإيسوميرات الفراغية للمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١

(٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع M.06.X.16.

تُدرج في الجدول الأول الإيسوميرات الفراغية للمواد المدرجة في الجدول الأول، متى كان وجود هذه الإيسوميرات الفراغية ممكناً في حدود التسمية الكيميائية المعينة وما لم تُستثن تحديدًا). أما بشأن مراقبة الإيسوميرات الفراغية للمؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١، فينبغي تطبيق المعيارين التاليين:

(أ) إذا لم تُذكر التسمية الكيميائية لإينانتيومير (مقابل مرآوي) مُحدد أو إذا أُدرج في القائمة شكلُ المادة الراسيمي فقط، فإنَّ المراقبة تشمل كلاً من الإينانتيومير (المقابل المرآوي) اليميني والإينانتيومير (المقابل المرآوي) الشمالي والشكل الراسيمي بمقابله المرآويين اليميني والشمالي، ما لم تقرر لجنة مراقبة المخدرات استثناءها بالتحديد؛

(ب) إذا ذُكر إينانتيومير (مقابل مرآوي) مُحدد، فإنَّ المراقبة تشمل أيضاً شكل المادة الراسيمي ما لم تقرر لجنة المخدرات استثناءه على وجه التحديد، بينما لا تشمل المراقبة الإينانتيومير (المقابل المرآوي) الآخر. وعندما يخضع للمراقبة إينانتيومير (مقابل مرآوي) واحد، فإنَّ المراقبة تشمل أيضاً مزيج ذلك الإينانتيومير (المقابل المرآوي) مع مادة الإينانتيومير (المقابل المرآوي) الآخر. وفي حالة المواد التي تحتوي جزيئاً على أكثر من مركز واحد، فإنَّ المراقبة تشمل جميع الإيسوميرات الفراغية الثنائية (الدياستيرية) وأزواجها الراسيمية، ما لم تقرر لجنة المخدرات استثناءها بالتحديد. أما إذا ذُكر إيسومير فراغي ثنائي (دياستيري) معيّن، فإنَّ المراقبة تقتصر عليه وحده.

٦٥- وتختلف حالة مراقبة القنب باختلاف أشكاله الطبيعية ومكوناته الفعالة. وتتناول اتفاقية سنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، المسائل المتعلقة بنبتة القنب ومنتجاتها الجانبية، بما في ذلك ما يُستخلص من القنب من خلاصات أو مواد عن طريق عملية طبيعية. أما اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ فلا تنطبق إلاً على بعض مكونات القنب الفعالة، مثل التتراهيدرو كانابينول (THC) ودلتا-٩-تتراهيدرو كانابينول (الدرونايبينول)، وكذلك على إيسوميراتها وبداثلهما الكيميائية المُجسّمة، عندما تُصنَع من خلال عملية اصطناعية كاملة.

٦٦- وفي حال توافر أرقام تسجيل مواد الجداول الثاني والثالث والرابع لدى دائرة المستخلصات الكيميائية، تُدرج هذه الأرقام في القائمة. إذ إنَّ تلك الأرقام أن تُيسر تحديد هوية المواد بسرعة، كما أنها مفيدة جداً لموظفي أجهزة إنفاذ القانون وموظفي الجمارك.

## ٢- الجزء الثاني- محتوى قواعد وأملاح المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية

### من العقار النقي

٦٧- يتضمن الجزء الثاني من القائمة الخضراء جدولاً يبين النسبة المئوية النظرية للمحتوى القاعدي اللامائي في قواعد وأملاح المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية. وينبغي أن تبين جميع الوثائق، مثل أذون الاستيراد والتصدير ومستندات النقل، وكذلك التقارير، مثل الاستثمارات P و A/P و B/P، الكميات، المقادير الوزنية للنسبة المئوية النظرية، للقاعدة اللامائية في كل مؤثر عقلي، بعد استبعاد وزن أي مادة ليس لها تأثير عقلي قد تكون داخلة في تركيبها. والنسبة المئوية المذكورة لكل قاعدة أو ملح هي نسبة تقريبية، وقد تختلف قليلاً عن النسبة المئوية

الفعلية. غير أنه، من أجل إتاحة إمكانية جعل الإحصاءات والتقارير والوثائق قابلة للمقارنة على الصعيد العالمي، ينبغي دائماً استعمال تلك الأرقام. وفي حال عدم ذكر النسبة المئوية النظرية للمحتوى القاعدي اللامائي في أي قاعدة أو ملح، يمكن الحصول على المعلومات المتصلة بها من الجهة الصانعة، وينبغي إبلاغ الهيئة بذلك.

أمثلة لكيفية التحويل إلى القاعدة اللامائية النقية

المثال ١		
يستورد أحد البلدان ٢٠٠٠ غ من هيدروكلوريد الميثامفيتامين و ٢٠٠٠ غ من ثنائي طرطرات الميثامفيتامين. وتبلغ النسبة المئوية النظرية للقاعدة اللامائية النقية (مُعامل التحويل) المبينة في القائمة الخضراء ٤,٨٠ في المائة و ٤٩,٩ في المائة، على التوالي. وهي كميات تُناظر ١٦٠,٨ غ و ٩٩,٨ غ من القاعدة اللامائية النقية؛ ومن ثم، ينبغي الإبلاغ عن استيراد ٢٦٠,٦ غ في الأعمدة المناسبة من الاستمارة P والاستمارة A/P، حسبما هو مبين أدناه:		
المادة في شكل ملح	التحويل إلى القاعدة اللامائية	الكمية المستوردة الواجب الإبلاغ عنها
هيدروكلوريد الميثامفيتامين	قاعدة الميثامفيتامين	الميثامفيتامين
٢٠٠٠ غ	$٠,٨٠٤ \times ٢٠٠٠$	١٦٠,٨ غ
ثنائي طرطرات الميثامفيتامين	قاعدة الميثامفيتامين	الميثامفيتامين
٢٠٠٠ غ	$٠,٤٩٩ \times ٢٠٠٠$	٩٩,٨ غ
الكمية الإجمالية الواجب الإبلاغ عنها: الميثامفيتامين؛ ٢٦٠,٦ غ.		

المثال ٢		
في حالة المستحضرات المحتوية على مادتين أو أكثر من المؤثرات العقلية، ينبغي أن تذكر في الوثائق والتقارير كمية كل مكون من المؤثرات العقلية.		
على سبيل المثال، يستورد أحد البلدان ١٨ كغ من البينوكتال <sup>®</sup> . ويحتوي كل قرص من هذا المستحضر على ٥٠ مغ من صوديوم الأموباربيتال (٤٢ في المائة من المستحضر) و ٧٠ مغ من صوديوم السيكونباربيتال (٥٨ في المائة من المستحضر).		
وبناءً على ذلك، تحتوي الثمانية عشر كيلوغراماً من مستحضر البينوكتال <sup>®</sup> على ١٨ كغ $\times ٠,٤٢ = ٧,٥٦$ كغ من صوديوم الأموباربيتال وبتطبيق مُعامل تحويل قدره ٩١,١ في المائة، يكون الناتج ٦,٨٩ كغ من المادة القاعدية النقية. وتطبق العملية نفسها على صوديوم السيكونباربيتال: ١٨ كغ $\times ٠,٥٨ = ١٠,٤٤$ كغ من صوديوم السيكونباربيتال. وبعد تطبيق مُعامل التحويل، البالغ ٩٠,٦ في المائة، تكون هذه الكمية مناظرة لـ ٩٤٥,٨ غ من المادة القاعدية النقية.		



وينبغي الإبلاغ في الاستمارة P عن واردات قدرها ٦,٨٩ كغ من الأموباربيتال (المدرج في الجدول الرابع) و ٩ ٤٥٨ غ (معبراً عنها بالغرامات) من السيكونباربيتال (المدرج في الجدول الثاني) على النحو التالي:

المادة في شكل ملحي في المستحضر الصيدلي البيئوكتال	النسبة المئوية للمادة في المستحضر	التحويل إلى القاعدة اللامائية	الكمية الواجب الإبلاغ عنها
صوديوم الأموباربيتال	صوديوم الأموباربيتال	قاعدة الأموباربيتال	الأموباربيتال
١٨ كغ	$0,42 \times 18 = 7,56$ كغ	$0,911 \times 7,56 = 6,89$ كغ	٦,٨٩ كغ
صوديوم السيكونباربيتال	قاعدة السيكونباربيتال	قاعدة السيكونباربيتال	السيكونباربيتال
١٨ كغ	$0,58 \times 18 = 10,44$ كغ	$0,906 \times 10,44 = 9,458$ كغ	٩ ٤٥٨ غ

يبين العمود الأخير الأرقام الواجب الإبلاغ عنها في هذه الحالة لكل مادة تحت عنوان "الواردات".

### ٣- الجزء الثالث- حظر التصدير والاستيراد وفرض قيود عليهما عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بحسب المادة المحظورة

٦٨- يشير الجزء الثالث من القائمة الخضراء إلى إجراءات حظر التصدير والاستيراد وفرض قيود عليهما عملاً بالمادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٦٩- ويتضمن الجزء الثالث قائمة بجميع البلدان المرسله للإشعارات، مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي، ومتبوعة بأسماء المواد المحظورة وتواريخ الإشعارات الموجهة من الأمين العام. كما يتضمن قائمة بجميع المواد المحظورة، مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي، إلى جانب أسماء البلدان المرسله للإشعارات.

٧٠- ويصبح الحظر نافذاً، فيما يخص البلدان المصدرة، اعتباراً من تاريخ تلقيها الإشعار الموجه من الأمين العام.

### باء- معلومات عامة عن تقديم التقارير إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

٧١- عند إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بالهيئة (الاستمارات P و A/P و B/P)، ينبغي مراعاة المبادئ التوجيهية العامة التالية:

(أ) فيما يتعلق بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني، يُطلب إلى الحكومات أن تبلغ عن الكميات بالغرامات. وفيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، يُطلب إلى الحكومات بأن تبلغ عن الكميات بالكيلوغرامات؛

مثال: استيراد ٢ كغ و ٣٥٠ غ من فينيدات المثلث (الجدول الثاني): يكون الرقم المبلغ عنه هو ٢ ٣٥٠ غ.

مثال: استيراد ٢ كغ و ٦٩٠ غ من الأمفيبرامون (الجدول الرابع): في هذه الحالة، ينبغي إدراج الرقم ٢,٦٩ كغ في العمود المناسب لاستيراد الأمفيبرامون.

(ب) وكما هو مبين في الفقرة ٦٧، ينبغي أن تعبر جميع البيانات الإحصائية الواردة في الاستثمارات P و A/P و B/P، عن وزن القاعدة اللامائية النقية لكل مؤثر عقلي مع استبعاد وزن أي مادة ليست من المؤثرات العقلية قد تكون مدمجة فيها أو مختلطة معها. ويتضمن الجزء الثالث من القائمة الخضراء، فيما يتعلق بالقواعد والأملاح، النسبة المئوية النظرية للقاعدة اللامائية؛

(ج) في حالة المستحضرات المحتوية على اثنين أو أكثر من المؤثرات العقلية، ينبغي أن يبلغ عن كل مكون من المؤثرات العقلية معبراً عنه بوزنه في النسبة المئوية النظرية للقاعدة اللامائية؛

(د) عادة ما تكون الكمية الفعلية لأي مؤثر عقلي موجود في الأمبولة أكبر من المحتوى الاسمي للأمبولة؛ وينبغي للإحصاءات أن تأخذ في الاعتبار الكمية الاسمية (الموسومة) للمؤثر العقلي الموجود في الأمبولة، لا محتوى الأمبولة الفعلي.

٧٢- وترد أدناه مبادئ توجيهية منفردة تشير إلى كل من الاستثمارات P و A/P و B/P. ويُستوعى الانتباه بصفة خاصة إلى حالات الأخطاء والالتباسات المتكررة كثيراً في التقارير الحكومية.

## جيم- التقرير الإحصائي السنوي عن المواد المدرجة في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة P)

### ١- وصف البيانات المطلوبة

٧٣- ينبغي إرسال الاستمارة P إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه من السنة التالية للسنة التي تتعلق بها الإحصاءات ذات الصلة. وترد التعليمات الخاصة بملء الاستمارة في الصفحات ٣ إلى ٥ منها. ويجب أن يذكر في الصفحة الأولى اسم البلد أو الإقليم المقدم للتقرير، وتاريخ التقرير، واسم المكتب المختص، ومنصب أو وظيفة الشخص الموقع على التقرير، وكذلك اسمه وتوقيعه. كما يجب ذكر السنة التقويمية التي تتعلق بها الإحصاءات. ويمكن للسلطة المقدمة للتقرير أن تستفيد من الحيز المخصص للملاحظات في الصفحة الأولى لكي تبلغ الهيئة بأي معلومات تيسر فهم الإحصاءات المبلغ عنها فهماً صحيحاً. ويمكن لهذه المعلومات أن تشير مثلاً، إلى مادة لم توضع تحت المراقبة الدولية إلا أثناء السنة التي تتعلق بها الإحصاءات؛ وفي هذه الحالة، قد تود السلطة المقدمة للتقرير أن تنبه الهيئة إلى أن الإحصاءات المتصلة بتلك السنة لا تغطي إلا الفترة اللاحقة لتاريخ النفاذ التام لإدراج هذه المادة في الجدول المعني من اتفاقية سنة ١٩٧١ (انظر المادة ٢ من اتفاقية سنة ١٩٧١)، لا السنة التقويمية كلها.

٢- الجزء الأول- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ و/أو أملاحها، من حيث الصنع والاستخدام والكميات المخزونة والمستوردة والمصدرة

٧٤- تتضمن الصفحات ٧ إلى ١٠ من الاستمارة P في العمود ١ قائمة بجميع المؤثرات العقلية مرتبة حسب الجداول التي ترد فيها. ويشار إلى المواد بأسمائها الدولية غير التجارية و/أو بأسمائها غير التجارية أو الدارجة الأخرى المذكورة في الطبعة ذات الصلة من القائمة الخضراء. أما الأعمدة من ٢ إلى ٨ في كل صفحة، فينبغي أن تملأ بالبيانات المطلوبة تحت عنوان كل عمود من الأعمدة الواردة في الاستمارة P، على النحو المبين أدناه:

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات (يجب أن تبين هذه الكميات بالتفصيل حسب بلد أو منطقة المقصد في الباب السادس)	إجمالي الواردات (يجب أن تبين هذه الكميات بالتفصيل حسب بلد أو منطقة المنشأ في الباب الخامس)	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة

البيانات المطلوبة في العمود ٤ هي بيانات تُقدّم طوعاً بشأن المواد المدرجة في الجدول الرابع. والبيانات المطلوبة في العمود ٥ هي بيانات تُقدّم طوعاً بشأن المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. والبيانات المطلوبة في العمود ٨ هي بيانات تُقدّم طوعاً بشأن جميع المواد، على أن الحكومات تُشجّع على الإبلاغ عن البيانات وفقاً لمقتضيات قرار لجنة المخدرات ٦/٥٤.

العمود ١: المادة

٧٥- ترد المؤثرات العقلية الخاضعة حالياً للمراقبة الدولية في القائمة الخضراء حسب الجداول والأسماء الدولية غير التجارية. وتخضع للمراقبة الدولية أيضاً أملاح المؤثرات العقلية متى كان وجودها محتملاً. بيد أنه ينبغي ذكر المواد معبراً عنها بالنسبة المتوقعة النظرية للقاعدة اللامائية.

العمود ٢: الكمية المصنوعة

٧٦- يجب تقديم المعلومات المتصلة بالكمية الإجمالية التي صُنعت محلياً خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المعنية فيما يتعلق بالمواد الواردة في جميع جداول اتفاقية سنة ١٩٧١. ويُفضل التعبير عن الكميات بالغرامات في حالة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني وبالكيلوغرامات في حالة المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع.

٧٧- وثمة خطأ شائع في التقارير هو الإبلاغ عن البيانات المتعلقة بالكميات المصنوعة التي استُعملت في صنع مستحضرات تحتوي على مؤثرات عقلية و/أو بالكميات التي صُنعت في شكل أقراص أو جُهزت في أشكال جرعات أخرى لمستحضرات صيدلانية:

(أ) تفادياً لحساب هذه الكميات مرتين، ينبغي عدم إدراجها ضمن الرقم الخاص بالصنع، لأنه سبق أصلاً الإبلاغ عنها في مرحلة صنعها كمادة سائبة في البلد المقدم للتقرير نفسه أو في البلد الذي استورد منه البلد المقدم للتقرير ذلك المؤثر العقلي في شكل سائب. وفي هذه الحالة، ينبغي فقط الإبلاغ عن صنع المادة في شكل سائب و/أو ملح (أي كمية محتواها من القاعدة اللامائية النقية)؛

### المثال ٣

يستورد أحد البلدان ٢٠٠٠ غ من هيدروكلوريد الميثامفيتامين و ٢٠٠٠ غ من ثنائي طرطرات الميثامفيتامين. ويُذكر في القائمة الخضراء أن النسبة المئوية النظرية للقاعدة اللامائية (مُعامل التحويل) لكل منهما هي، على التوالي، ٤، ٨٠، ٩، ٤٩، وهذا المقداران يناظران ١٦٠٨ غ و ٩٩٨ غ من القاعدة اللامائية النقية. ومن ثم، ينبغي الإبلاغ في العمودين المناسبين من الاستمارتين P و A/P عن استيراد ٢٦٠٦ غ، على النحو المبين أدناه:

المادة في شكلها الملحي	التحويل إلى قاعدة لامائية	الواردات الواجب الإبلاغ عنها
هيدروكلوريد الميثامفيتامين	قاعدة الميثامفيتامين	الميثامفيتامين
٢٠٠٠ غ	$٠,٨٠٤ \times ٢٠٠٠$	١٦٠٨ غ
ثنائي طرطرات الميثامفيتامين	قاعدة الميثامفيتامين	الميثامفيتامين
٢٠٠٠ غ	$٠,٤٩٩ \times ٢٠٠٠$	٩٩٨ غ

الكمية الإجمالية التي يجب الإبلاغ عنها: ٢٦٠٦ غ من الميثامفيتامين.

### المثال ٤

خلال سنة معينة، يصنع البلد ألف ١٠٠ كغ من صوديوم الفينوباربيتال، ويستخدم ٤٠ كغ لصنع مستحضرات (مثل أقراص يحتوي كل منها على ١٠٠ ملغ من صوديوم الفينوباربيتال) ويصدر ٦٠ كغ في شكل سائب إلى البلد باء. ويستخدم البلد باء ٦٠ كغ المستوردة من البلد ألف في صنع مستحضرات للحقن وفي شكل أقراص.

مُعامل تحويل صوديوم الفينوباربيتال إلى القاعدة اللامائية النقية هو ٩١,٤ في المائة.

الحسابات الخاصة بالبلد ألف

الكمية المصنوعة الواجب الإبلاغ عنها	الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة الالامائية	كمية المادة في شكل ملحي
---	---------------------------------	--------------------------------	----------------------------

الفينو باربيتال	الفينو باربيتال	قاعدة الفينو باربيتال	صوديوم الفينو باربيتال
	٩١,٤ كغ	$٩١,٤ = ٠,٩١٤ \times ١٠٠$	١٠٠ كغ
٥٤,٨٤ كغ		$٥٤,٨٤ = ٠,٩١٤ \times ٦٠$	٦٠ كغ

ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها

(بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	٣١ كانون الأول/ديسمبر	مخزونات الصانعين في	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة
	٥٤,٨٤					٩١,٤	فينو باربيتال

الحسابات الخاصة بالبلد باء

الواردات الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المصنوعة الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة الالامائية	كمية المادة في شكل ملحي
---------------------------------	--	-----------------------------------	----------------------------

الفينو باربيتال	الفينو باربيتال	قاعدة الفينو باربيتال	صوديوم الفينو باربيتال
	٥٤,٦ كغ	$٥٤,٦ = ٠,٩١ \times ٦٠$	٦٠ كغ

ينبغي للبلد باء أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها

(بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية		المادة
		٥٤,٦					فينوباربيتال

(ب) بيد أنه في حال وجود عملية صنع مستمرة لا تمر بمرحلة وسيطة تُصنع فيها المؤثرات العقلية في شكل سائب، بل تؤدي مباشرة إلى المستحضرات النهائية المحتوية على المؤثرات العقلية، ينبغي لبيانات الإبلاغ عن الكميات المصنوعة أن تتضمن كميات المؤثرات العقلية التي تحتوي عليها المستحضرات المصنوعة.

ملحوظة: إذا كانت أي كمية من الفينوباربيتال التي يستوردها البلد باء تُستخدم للاستهلاك المحلي، أي أن الكمية التي يوردها الصانع أو بائع الجملة لأي شخص أو مؤسسة (صيدلاني، مستشفيات، إلخ) لتوزيعها بالتجزئة أو للاستخدامات الطبية أو للبحوث العلمية، فيجب عندئذ تشجيع البلد باء على الإبلاغ عن هذه الكمية في العمود ٨ (لمزيد من الإيضاحات، انظر الفقرتين ٩٢ و ٩٣ أدناه).

#### المثال ٥

خلال سنة معينة، لم يصنع البلد ألف الفينوباربيتال في شكل سائب. كما لم يستورد الفينوباربيتال في شكل سائب وليس لديه مخزون منه. وبدلاً من ذلك، يقوم بصنع ١٠٠٠٠٠٠ قرص من مستحضرات تحتوي على قاعدة الفينوباربيتال (يحتوي كل قرص، مثلاً، على ١٠٠ ملغ من قاعد الفينوباربيتال) من مواد أولية لا تحتوي على مؤثرات عقلية.

الحسابات الخاصة بالبلد ألف

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	كمية الفينوباربيتال المصنوع الواجب الإبلاغ عنها	كمية الفينوباربيتال المحتواة في المستحضرات	كمية المستحضرات المحتوية على قاعدة الفينوباربيتال
------------------------------	---	--	---

	١٠٠٠٠٠ غ = ١٠ كغ	١٠٠٠٠٠٠ × ٠,١ غ = ١٠٠٠٠٠ غ	١٠٠٠٠٠٠ قرص
--	------------------	----------------------------	-------------

ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها  
(بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب مقررين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	١٠	المادة
							فينوباربيتال

العمود ٣: الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية (الجدول الثاني والثالث والرابع فقط)

٧٨- وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٧١، ينبغي بالنسبة لكل مؤثر من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، أن تذكر الكمية التي استخدمت في صنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية. وينبغي أن تشمل هذه الكمية المقدار الإجمالي الذي دخل في عملية الصنع خلال السنة التي تشير إليها الإحصاءات، حتى وإن لم تكن عملية الصنع قد استكملت بحلول نهاية السنة. وبما أنه لا ينبغي استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول في صنع مواد أو منتجات غير مؤثرة على العقل (انظر المادتين ٤ و ٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١)، فإن العمود ٣ من الاستمارة P لا ينبغي أن يستخدم للإبلاغ عن المواد المدرجة في الجدول الأول إلا في حالات استثنائية.

ملحوظة: من الأخطاء الشائعة أن يُبلغ في هذا العمود عن استخدام أحد المؤثرات العقلية في صنع منتجات لا تمثل مادة جديدة، بل هي في واقع الأمر مستحضرات محتوية على المؤثر العقلي المعني (في شكل أقراص، مثلاً). وينبغي إخضاع هذه المستحضرات لنفس تدابير المراقبة التي تخضع لها المؤثرات العقلية نفسها، بما في ذلك الإبلاغ، ما لم تكن معفاة وفقاً لأحكام المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١.

٧٩- يوضّح الاختلاف بين المواد أو المنتجات غير المؤثرة على العقل والمستحضرات بالتعريف التالي لتعبير "المستحضر"، الوارد في الفقرة (و) من المادة ١ من اتفاقية سنة ١٩٧١:

(أ) كل محلول أو مزيج مهما كانت هيئته الطبيعية يحتوي على مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية؛ أو

(ب) كل مادة أو أكثر من المؤثرات العقلية تكون في شكل جرعات. وهي عبارة يقصد بها مثلاً الأقراص أو الكبسولات أو الأمبولات أو المساحيق الجاهزة للاستهلاك أو لإعطائها لمريض أو حيوان.

٨٠- ويعني استعمال المؤثرات العقلية في صنع مواد أو منتجات لا تؤثر على العقل أنها تُستعمل في صنع منتجات:

- (أ) مختلفة كلياً من الناحية الكيميائية وغير خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية سنة ١٩٧١؛  
 (ب) تحتوي على مواد مؤثرة على العقل، ولكن جعلت عديمة الضرر بتغيير طبيعتها أو بوسيلة أخرى ولا يمكن عملياً إعادة استخراجها.

### المثال ٦

في سنة معينة، يصنع البلد ألف ٢٠ كغ من هيدروكلوريد الميثامفيتامين، ويصدر ٥ كغ منها في شكل سائب ويحول ١٠ كغ إلى فامبروفازون (وهي مادة غير مؤثرة على العقل)، ثم يصدرها. ويستعمل ٥ كغ من هيدروكلوريد الميثامفيتامين المنتج لصنع أقراص هيدروكلوريد الميثامفيتامين ويصدر ٣٠ في المائة منها.

مُعامل تحويل هيدروكلوريد الميثامفيتامين إلى القاعدة اللامائية النقية هو ٤, ٨٠ في المائة.

الحسابات الخاصة بالبلد ألف

الكمية الواجب الإبلاغ عنها المستخدمة في المصنوعة الواجب الإبلاغ عنها	الكمية الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	صنع مواد غير مؤثرة على العقل		

الميثامفيتامين	الميثامفيتامين	الميثامفيتامين	قاعدة الميثامفيتامين	هيدروكلوريد الميثامفيتامين
		١٦٠٨٠ غ	$١٦ = ٠,٨٠٤ \times ٢٠$	٢٠ كغ
	٨٠٤٠ غ		$٨ = ٠,٨٠٤ \times ١٠$	١٠ كغ
٤٠٢٠ غ			$٤ = ٠,٨٠٤ \times ٥$	٥ كغ
١٢٠٦ غ			$١,٢ = ٠,٨٠٤ \times ١,٥$	١,٥ كغ

إجمالي الصادرات الواجب الإبلاغ عنها هو ٢٢٦ غ، وهذا يمثل ٤٠٢٠ غ مصدره في شكل سائب و١٢٠٦ غ في شكل مستحضرات.



ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

ثانياً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني و/أو أملاحها

(بالغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
			مخزونات الصانعين في	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات		
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	٣١ كانون الأول/ديسمبر	الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
	٥ ٢٠٦				٨ ٠٤٠	١٦ ٠٨٠	الميثامفيتامين

لا يلزم الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالصادرات من المنتجات من غير المؤثرات العقلية. وتُشجع الحكومات على الإبلاغ عن أي كمية من الميثامفيتامين تؤخذ من مخزون الصانعين لاستعمالها في الاستهلاك المحلي، إن انطبق الحال (لمزيد من الإيضاحات، انظر الفقرات ٨٣-٨٥ و ٩٢ و ٩٣ أدناه).

العمود ٤: الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ (الجدول الثاني والثالث والرابع)

٨١- فيما يتعلق بكل مادة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثاني والثالث، تنص الفقرة ٤ (ج) من المادة ١٦ من اتفاقية سنة ١٩٧١ على تقديم بيان بالكمية الإجمالية المستخدمة في صنع المستحضرات المعفاة من تدابير مراقبة معينة (وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١). ويمكن للحكومات أيضاً أن تبلغ طوعاً عن هذه البيانات بالنسبة للمواد المدرجة في الجدول الرابع. وينبغي التعبير عن الكميات المبلغ بها بالغرامات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني، وبالكيلوغرامات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع. وينبغي أن تشمل الكميات المقدار الإجمالي الداخل في عمليات الصنع خلال السنة التي تتعلق بها الإحصاءات، حتى وإن لم تكن عملية الصنع قد استُكملت بانتهاء السنة.

٨٢- ولا يجوز إعفاء المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدول الأول من تدابير رقابية معينة (الفقرة ٢ من المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١). ومن ثم، فإن العمود ٤ من الاستمارة P لا يُستخدم فيما يخص مواد الجدول الأول.

#### المثال ٧

في سنة معينة، يصنع البلد ألف ٢٠٠ كغ من مركب أحادي بوتاسيوم الكلورازيبات، ويستورد ٥٠٠ كغ من ثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات. وتُستعمل كل هذه الكمية البالغة ٧٠٠ كغ في صنع مستحضرات من الكلورازيبات. وبعض هذه المستحضرات، وهي أقراص تحتوي على ٨٠ كغ من

ثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات، معفاة من تدابير رقابية معينة بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣، وقد أُبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. معامِل التحويل إلى القاعدة اللامائية النقية فيما يخص أحادي بوتاسيوم الكلورازيبات هو ٨٩,٢ في المائة، أمّا فيما يخص ثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات فهو ٧٦,٩ في المائة.

#### الحسابات الخاصة بالبلد ألف

الكمية الواجب الإبلاغ عنها المستخدمة لصنع مستحضرات الواردات الواجب الإبلاغ عنها	الكمية المصنوعة الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة اللامائية النقية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
مغفأة بمقتضى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣			

أحادي بوتاسيوم الكلورازيبات	قاعدة الكلورازيبات	الكلورازيبات	
٢٠٠ كغ	$0,892 \times 200 = 178,4$	١٧٨,٤ كغ	

ثنائي بوتاسيوم الكلورازيبات	قاعدة الكلورازيبات	الكلورازيبات	الكلورازيبات
٥٠٠ كغ	$0,769 \times 500 = 384,5$		٣٨٤,٥ كغ
٨٠ كغ	$0,769 \times 80 = 61,52$	٦١,٥٢ كغ	

ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

#### رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات مغفأة بموجب	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة

				الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣			
		٣٨٤,٥		٦١,٥٢		١٧٨,٤	الكلورازيبات

في هذه الحالة، تُشجّع الحكومات على الإبلاغ عن أي كمية من الكلورازيبات (سواء في شكل أملاح أو مستحضرات) يُحتفظ بها كمخزون لدى الجهات الصانعة، وعن الكمية المستهلكة، إن انطبق الحال (لمزيد من الإيضاحات، انظر الفقرات ٨٣-٨٥ و ٩٢ و ٩٣ أدناه).

العمود ٥: مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٨٣- ينبغي الإبلاغ عن الكمية المُحتَفَظَ بها لدى الصانعين في شكل مخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتعلق بها الإحصاءات فيما يخص كل مادة من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الأول والثاني (بالغرامات). وربما تود الحكومات أيضاً أن تبلغ، على أساس طوعي، عن كمية مخزونات الصانعين من المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (بالكيلوغرامات).

٨٤- وينبغي أن تتضمن التقارير الكميات المحتفظ بها كمخزونات في شكل سائب لدى صانعي المؤثرات العقلية، ولدى صانعي المستحضرات المحتوية على مؤثرات عقلية، ولدى صانعي المواد التي ليس لها تأثير عقلي، ولدى الشركات التي تقوم بأي عملية تجهيز أو تعبئة لتلك المواد أو المستحضرات.

٨٥- ولا حاجة إلى أن تدرج الحكومات في تقاريرها عن المخزونات معلومات عن الكميات الموجودة في حوزة المنشآت الحكومية التي قامت بصنعها "لأغراض خاصة"، أي لأغراض حكومية خاصة، مثل الأغراض العسكرية، ولمواجهة أي ظروف استثنائية (مثل حدوث زلازل كبرى أو أوبئة واسعة النطاق).

ملحوظة: لا ينبغي إدراج الكميات المحتفظ بها كمخزونات لدى تجار الجملة وغيرهم من الموزعين بالجملة، وكذلك المخزونات المحتفظ بها لدى تجار التجزئة.

## المثال ٨

في سنة معينة، تقوم الشركة ميم في البلد ألف بصنع ٢٠٠ كغ من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد. ويبيع نصف هذه الكمية إلى الشركة نون التي تحتفظ بكمية قدرها ١٠ كغ كمخزون وتستخدم الكمية الباقية (٩٠ كغ) في صنع مستحضرات.

وتباع كمية من هذه المستحضرات، تحتوي على ٧٠ كغ من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد، إلى الشركة التجارية راء، التي تقوم من ثم ببيع مستحضرات محتوية على ٦٠ كغ من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد إلى مستشفيات وصيدليات وتحتفظ بمستحضرات تحتوي على ١٠ كغ من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد في شكل مخزونات.

وبحلول نهاية السنة المعنية، لم يكن قد وُزِعَ بالفعل على المرضى في المستشفيات ومن خلال الصيدليات سوى ٩٠ في المائة من المستحضرات المحتوية على هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد. ولم يكن هناك أي مخزونات من هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد في البلد ألف في بداية السنة المعنية.

مُعامل تحويل هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد إلى القاعدة اللامائية النقية هو ١,٨٩ في المائة.

الحسابات الخاصة بالشركة ميم في البلد ألف

كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات	التحويل إلى القاعدة اللامائية	الكمية المصنوعة الواجب الإبلاغ عنها	المخزونات الواجب الإبلاغ عنها
هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد	قاعدة الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد
٢٠٠ كغ	$180 = 0,891 \times 200$	١٧٨,٢ كغ	
١٠٠ كغ	$90 = 0,891 \times 100$		٨٩,١ كغ

الحسابات الخاصة بالشركة نون في البلد ألف

كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات	التحويل إلى القاعدة اللامائية	الكمية المصنوعة الواجب الإبلاغ عنها	المخزونات الواجب الإبلاغ عنها
هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد	قاعدة الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد
١٠ كغ	$8,91 = 0,891 \times 10$		٨,٩١ كغ
٢٠ كغ (٩٠ كغ - ٧٠ كغ)	$17,82 = 0,891 \times 20$		١٧,٨٢ كغ

الحسابات الخاصة بالبلد ألف

كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات	التحويل إلى القاعدة اللامائية	الكمية المصنوعة الواجب الإبلاغ عنها	المخزونات الواجب الإبلاغ عنها
هيدروكلوريد الكلورديازيبوكسيد	قاعدة الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد	الكلورديازيبوكسيد
٢٠٠ كغ	$178,2 = 0,891 \times 200$	١٧٨,٢ كغ	
١٣٠ كغ (٢٠+١٠٠+١٠٠)	$115,83 = 0,891 \times 130$		١١٥,٨٣ كغ

إجمالي المخزونات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، الواجب الإبلاغ عنه هو ١١٥,٨٣ كغ. ويمثل هذا الرقم حصيلة العملية الحسابية:

٩٠ كغ: المخزون الذي تحتفظ به الشركة ميم في شكل سائب (١٠٠ × ٠,٨٩١)

٩ كغ: المخزون الذي تحتفظ به الشركة نون في شكل سائب (١٠ × ٠,٨٩١)

١٨ كغ: المخزون الذي تحتفظ به الشركة نون في شكل مستحضرات (٢٠ × ٨٩١,٠)  
ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها  
(بالكيلوغرام)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	٣١ كانون الأول/ديسمبر	مخزونات الصانعين في معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	المادة
			١١٥,٨٣			١٧٨,٢	الكلورديازيبوكسيد

لا تدرج في التقرير البيانات المتعلقة بالمخزونات على مستوى البيع بالجملة والبيع بالتجزئة.

العمود ٦: إجمالي الواردات؛ والعمود ٧: إجمالي الصادرات

٨٦- ينبغي أن تسجل في العمودين ٦ و ٧ الكمية الإجمالية لكل مؤثر عقلي مدرج في الجداول الأولى والثاني والثالث والرابع جرى استيراده أو تصديره خلال السنة التقويمية. وينبغي أن تستند الإحصاءات، قدر الإمكان، إلى الحركة الفعلية عبر الحدود.

٨٧- ويقصد بتعبير "الاستيراد"، على النحو المستخدم في اتفاقية سنة ١٩٧١، أن يشمل، قدر الإمكان، دخول السلع من الخارج إلى مخازن جمركية أو ميناء حر أو منطقة حرة؛ وبالمثل، يقصد بتعبير "التصدير" أن يشمل إرسال سلع إلى الخارج من مخازن جمركية أو ميناء حر أو منطقة حرة، حتى وإن كانت القوانين الجمركية الوطنية لا تعامل هذه الصفقات كواردات وصادرات. غير أنه ينبغي توخي الحذر للتأكد من أن السلع المارة عبر الجمارك من مخزن جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة، إلى البلد ذاته أو المنطقة ذاتها لا تُسجل كواردات، وأن السلع المنقولة من البلد ذاته أو المنطقة ذاتها إلى مخزن جمركي أو ميناء حر أو منطقة حرة داخل البلد ذاته أو المنطقة ذاتها لا تُسجل كصادرات.

٨٨- ومع ذلك، فعند مرور بضاعة مشحونة عبر بلد أو منطقة إلى بلد آخر. لا يجوز للبلد أو الإقليم الذي مرت خلاله أن يعتبرها شحنة واردة ثم شحنة مصدرة، حتى وإن وضعت الشحنة مؤقتاً في مخزن جمركي أو ميناء أو منطقة حرة.

٨٩- أما السلع التي يعيدها أي بلد أو منطقة، لأي سبب من الأسباب، إلى بلد التصدير الأصلي أو منطقة التصدير الأصلية، فينبغي أن يسجلها البلد الأول على أنها صادرات ويسجلها الأخير على أنها واردات.

ملحوظة: لا ينبغي للحكومات أن تبلغ عن الكميات المذكورة في الأذون الصادرة بشأنها، بل عن الكميات المستوردة والمصدرة بالفعل، التي قد تقل كثيراً عن الكميات المأذون بها.

٩٠- وينبغي أن يكون التاريخ الذي يعتد به هو التاريخ الفعلي لتنفيذ الاستيراد أو التصدير، لا تاريخ إصدار الإذن أو التصريح ذي الصلة. ولكي تكون السلطات المسؤولة عن إدارة مراقبة المخدرات وعن إبلاغ الهيئة على علم بالتواريخ والكميات الفعلية لكل معاملة استيراد أو تصدير، يجب عليها أن تتعاون على نحو وثيق مع سلطات الجمارك.

٩١- فعلى سبيل المثال، إذا أُصدر إذن تصدير في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وكان سارياً لمدة ثلاثة أشهر، فينبغي عدم إدراج الكمية المعنية في التقرير المتعلق بعام ٢٠١٧ إلا إذا صُدّرت المادة المؤثرة على العقل قبل ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وتدرج أي عملية تصدير تنفذ بعد ذلك التاريخ في التقرير الإحصائي السنوي عن السنة التالية. ووفقاً للفقرة (ح) من المادة ١ من اتفاقية سنة ١٩٧١، فإن المعنى المقصود من كل من تعبير "التصدير" و"الاستيراد" هو النقل المادي للمؤثر العقلي من دولة إلى دولة أخرى.

#### المثال ٩

في سنة معينة يصنع البلد ألف ٢٠٠٠ كغ من مغنيسيوم البارييتال، ويحول ٦٠٠ كغ إلى مواد غير مؤثرة على العقل، يصدر ٥٠ في المائة منها إلى البلد باء، ويستعمل الكمية المتبقية من مغنيسيوم البارييتال (١٤٠٠ كغ) في صنع مستحضرات. وتبقى مستحضرات تحتوي على ٤٠٠ كغ من مغنيسيوم البارييتال في مخزون الجهة المصنعة، بينما تصدر مستحضرات تحتوي على ١٠٠٠ كغ من مغنيسيوم البارييتال إلى البلد باء على ثلاث شحنات. صُدرت الشحنة الأولى، التي تضم ٥٠٠ كغ من مغنيسيوم البارييتال في صورة مستحضرات في ١٥ أيار/مايو (استوردها البلد باء في ١٨ أيار/مايو)، وصُدرت الشحنة الثانية التي تضم ٣٠٠ كغ من مغنيسيوم البارييتال في صورة مستحضرات في ٢٣ أيلول/سبتمبر (استوردها البلد باء في ٢٦ أيلول/سبتمبر)، أما الشحنة الثالثة التي تضم ٢٠٠ كغ من مغنيسيوم البارييتال، فقد صُدرت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر (استوردها البلد باء في ٢ كانون الثاني/يناير من السنة التالية). وبسبب رداءة النوعية، أعيدت الشحنة الثانية في غضون أسبوعين من تاريخ تصديرها من البلد ألف ولا تزال مخزونة لدى الشركة التجارية. مُعامل تحويل مغنيسيوم البارييتال إلى القاعدة اللامائية النقية هو ٩٤,٣ في المائة.

الحسابات الخاصة بالبلد ألف

الكمية الواجب الإبلاغ عنها	المخزونات	الكمية الواجب الإبلاغ عنها	الكمية الواجب الإبلاغ عنها	الكمية الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	الواردات الواجب الإبلاغ عنها	المستخدمة لصنع مادة من غير المؤثرات العقلية	المستخدمة لصنع مادة من غير المؤثرات العقلية	المستخدمة لصنع مادة من غير المؤثرات العقلية	المستخدمة لصنع مادة من غير المؤثرات العقلية	المستخدمة لصنع مادة من غير المؤثرات العقلية

الباربيتال	الباربيتال	الباربيتال	الباربيتال	الباربيتال	قاعدة الباربيتال	مغنيسيوم الباربيتال
				١ ٨٨٦ كغ	$= ٠,٩٤٣ \times ٢٠٠٠$ ١ ٨٨٦	٢ ٠٠٠ كغ
			٥٦٥,٨ كغ		$= ٠,٩٤٣ \times ٦٠٠$ ٥٦٥,٨	٦٠٠ كغ
		٣٧٧,٢ كغ			$= ٠,٩٤٣ \times ٤٠٠$ ٣٧٧,٢	٤٠٠ كغ
٩٤٣ كغ					$= ٠,٩٤٣ \times ١٠٠٠$ ٩٤٣	١ ٠٠٠ كغ
	٢٨٢,٩ كغ				$= ٠,٩٤٣ \times ٣٠٠$ ٢٨٢,٩	٣٠٠ كغ (معادة من البلد باء)

ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها (بالكيلوغرامات)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	٣١ كانون الأول/ديسمبر	مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	المادة
	٩٤٣	٢٨٢,٩	٣٧٧,٢		٥٦٥,٨	١ ٨٨٦	الباربيتال

الحسابات الخاصة بالبلد باء

كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات	التحويل إلى القاعدة اللامائية	الواردات الواجب الإبلاغ عنها	الصادرات الواجب الإبلاغ عنها
--------------------------------------	-------------------------------	------------------------------	------------------------------

مغنيسيوم الباربيتال	قاعدة الباربيتال	الباربيتال	الباربيتال
٨٠٠ كغ (٣٠٠ + ٥٠٠)	٨٠٠ كغ × ٠,٩٤٣ = ٧٥٤,٤ كغ	٧٥٤,٤ كغ	
٣٠٠ كغ (أعيدت إلى البلد ألف)	٣٠٠ كغ × ٠,٩٤٣ = ٢٨٢,٩ كغ		٢٨٢,٩ كغ

هناك كمية مقدارها ١٨٨,٦ كغ (٢٠٠ × ٠,٩٤٣) من الشحنة الثالثة ستدرج في تقرير السنة التقويمية التالية.

ينبغي للبلد باء أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها  
(بالكيلوغرامات)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	٣١ كانون الأول/ديسمبر	مخزونات الصانعين في	مغفأة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	الباربيتال
	٢٨٢,٩	٧٥٤,٤						

لا حاجة إلى الإبلاغ عن بقية المعلومات.

العمود ٨: الكمية المستهلكة

٩٢- البيانات الواردة في العمود ٨ يُطلب تقديمها على أساس طوعي، عملاً بقراري لجنة المخدرات ٤/٥٣ و ٦/٥٤. وتشجع الهيئة الحكومات بشدة على تزويدها ببيانات عن استهلاك المؤثرات العقلية لكي تتمكن من تحليل اتجاهات استهلاك تلك المؤثرات، وفي نهاية المطاف، تعزيز كفاية توافر المؤثرات العقلية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية، مع الحيلولة في الوقت نفسه دون تسريب تلك المواد وإساءة استعمالها.

٩٣- وينبغي للسلطة المبلغة أن تبين، فيما يتعلق بكل مادة مدرجة في الجداول من الأول إلى الرابع، الكمية المستهلكة خلال السنة المعنية (بالغرامات أو الكيلوغرامات، حسب انطباق



الحال)، أي الكمية التي وردها الصانع أو تاجر الجملة إلى أي شخص أو منشأة (صيادلة، مستشفيات، إلخ) لتوزيعها بالتجزئة أو للاستخدامات الطبية أو للبحوث العلمية. ويرد أدناه شرح موجز لما يعنيه الاستهلاك في مختلف دوائر التوزيع.

الفئة الأولى: البلدان التي يحصل تجار التجزئة فيها على إمداداتهم حصرياً من الخارج في هذه الحالة، ينبغي اعتبار كل الكميات المستوردة كميات مستهلكة.

الفئة الثانية: البلدان التي يحصل تجار التجزئة فيها على إمداداتهم حصرياً من صانعين أو تجار جملة محليين

في هذه الحالة، تشير الكميات المستهلكة إلى الكميات التي يوزعها الصانعون أو تجار الجملة على تجار التجزئة.

الفئة الثالثة: البلدان التي يحصل تجار التجزئة فيها على إمداداتهم في المقام الأول من صانعين أو تجار جملة محليين، ولكن بعض تجار التجزئة يستوردون المؤثرات العقلية مباشرة

في هذه الحالة، تشير الكميات المستهلكة إلى كميات المؤثرات العقلية التي يوزعها الصانعون أو تجار الجملة على تجار التجزئة، زائداً الكميات التي استوردها تجار التجزئة مباشرة.

#### المثال ١٠

في سنة معينة، يصنع البلد ألف ١٠٠ كغ من قاعدة الفينوباربيتال، يُستخدم ٤٠ كغ منها في صنع مستحضرات ويُصدّر ٦٠ كغ إلى البلد باء. وتُسلّم جميع المستحضرات المصنوعة في البلد ألف إلى الصيدليات الحكومية. ومن بين الـ ٦٠ كغ المستوردة من البلد ألف، يستخدم البلد باء ٣٠ كغ في صنع مستحضرات تُوزع على المستشفيات العمومية.

ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في العمود ٨ من الاستمارة P على النحو التالي:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها

(بالكيلوغرامات)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
٤٠							الفينوباربيتال

ينبغي للبلد بقاء أن يبلغ في العمود ٨ من الاستمارة P على النحو التالي:

رابعاً- بيانات إحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الرابع و/أو أملاحها

(بالكيلوغرامات)

٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
				الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية		
الكمية المستهلكة	إجمالي الصادرات	إجمالي الواردات	٣١ كانون الأول/ديسمبر	٣ من المادة ٣ والفقرتين ٢ بموجب معفاة	٣ من المادة ٣ والفقرتين ٢ من غير المؤثرات العقلية	الكمية المصنوعة	المادة
٣٠							الفينوباربيتال

٣- الجزء الثاني- التفاصيل التجارية: بيانات إحصائية عن واردات وصادرات المواد المدرجة

في الجداول من الأول إلى الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

٩٤- ينبغي أن تُدرج في الصفحات ١٠ إلى ١٥ من الاستمارة P تفاصيل التعاملات التجارية في المؤثرات العقلية. وينبغي للسلطات الوطنية المختصة أن تضيف، عند الضرورة، صفحات جديدة للإبلاغ عن البيانات المطلوبة.

٩٥- وينبغي للبلدان المستوردة أن تدرج في الصفحة ١٠، فيما يخص كل مادة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، أسماء البلدان التي استوردت منها تلك المادة، والكمية المستوردة من كل بلد معبراً عنها بالغمات. وعلى النحو نفسه، ينبغي للبلدان المصدرة أن تبين في الصفحة ١١، فيما يخص كل مادة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، أسماء البلدان التي صدرت إليها تلك المادة والكمية المصدرة منها إلى كل بلد معبراً عنها بالغمات.

٩٦- وتدعى الحكومات أيضاً إلى الإبلاغ طوعاً عن تفاصيل التعاملات التجارية في المؤثرات العقلية المدرجة في الجدولين الثالث والرابع (معبراً عنها بالكيلوغرامات). وتجدر ملاحظة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد أوصى بتقديم هذه المعلومات من أجل تيسير رصد مهمة الهيئة في رصد التجارة الدولية بهدف منع التسريب.

## المثال ١١

يستورد البلد ألف ٢٠٠ كغ من الديازيبام في شكل سائب من البلد باء لصنع منتجات صيدلية جاهزة (أقراص يحتوي كل منها على ٥ ملغ)، ويعاد تصدير ٥٠ كغ منها في شكل مستحضرات إلى البلد جيم. وفي السنة نفسها، يستورد البلد ألف ١٠٠ كغ من الديازيبام في شكل منتجات صيدلية جاهزة من البلد دال، ويصدر البلد باء ٥٠.٠٠٠ صندوق يحتوي كل منها على ١.٠٠٠ قرص (٥ ملغ لكل قرص) من الديازيبام إلى البلد جيم.

### الحسابات الخاصة بالبلد ألف

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
ديازيبام	٢٠٠ كغ	البلد باء			
ديازيبام	٥٠ كغ		البلد جيم	٣٠٠ كغ	٥٠ كغ
ديازيبام	١٠٠ كغ	البلد دال			

### الحسابات الخاصة بالبلد باء

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
ديازيبام	٢٠٠ كغ		البلد ألف		
ديازيبام	٢٥٠ كغ		البلد جيم		٤٥٠ كغ

### الحسابات الخاصة بالبلد جيم

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
ديازيبام	٥٠ كغ	البلد ألف			
ديازيبام	٢٥٠ كغ	البلد باء			
				٣٠٠ كغ	

### الحسابات الخاصة بالبلد دال

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
ديازيبام	١٠٠ كغ		البلد ألف		١٠٠ كغ

ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

سابعاً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،  
حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ  
(بالكيلوغرام)

				ديازيام	← تُحدد المادة
				٣٠٠	← الإجمالي
					مستوردة من: ← الكميات ↓ البلد أو المنطقة
				٢٠٠	البلد باء
				١٠٠	البلد دال

ثامناً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،  
حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالكيلوغرام)

				ديازيام	← تُحدّد المادة
				٥٠	← الإجمالي
					مصدّرة إلى: ← الكميات ↓ البلد أو المنطقة
				٥٠	البلد جيم

ينبغي للبلد باء أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

ثامناً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،  
حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالكيلوغرام)

				ديازيام	← تُحدّد المادة
				٤٥٠	← الإجمالي
					مصدّرة إلى: ← الكميات ↓ البلد أو المنطقة
				٢٠٠	البلد ألف
				٢٥٠	البلد جيم

ينبغي للبلد جيم أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

سابعاً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،

حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ

(بالكيلوغرام)

				ديازيام	← تُحدد المادة
				٣٠٠	← الإجمالي
					مستوردة من:
					← الكميات
					↓ البلد أو المنطقة
				٥٠	البلد ألف
				٢٥٠	البلد باء

ينبغي للبلد دال أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

ثامناً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع،

حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالكيلوغرام)

				ديازيام	← تُحدد المادة
				١٠٠	← المجموع
					مصدرة إلى:
					← الكميات
					↓ البلد أو المنطقة
				١٠٠	البلد ألف

٩٧- وينبغي أن يُفهم تعبير "البلد المصدر" على أنه يعني البلد الذي أُرسلت منه المادة الخاضعة للمراقبة والذي أُصدر فيه إذن التصدير، إذا كان ذلك الإذن لازماً. وليس هذا البلد بالضرورة هو نفس البلد الذي صُنعت فيه المادة أو البلد الذي توجد فيه الشركة البائعة. وعلى النحو نفسه، ينبغي أن يفهم تعبير "البلد المستورد" على أنه يعني البلد الذي صُدرت إليه المادة والذي أُصدر فيه إذن الاستيراد، إذا كان ذلك لازماً. وليس هذا البلد بالضرورة هو المقصد النهائي للشحنة.

## حالة خاصة: الشحنات العابرة

٩٨- إذا تقرر تغيير وجهة شحنة من المؤثرات العقلية في الفترة التي تكون فيها الشحنة في مرحلة العبور، ينبغي، لأغراض إحصائية، أن تُعتبر الشحنة مصدرّة من جانب البلد الذي أرسلت منه أو المنطقة التي أرسلت منها وأن تعتبر مصدرّة من بلد العبور الذي أُعيد شحنها فيه أو منطقة العبور التي أُعيد شحنها فيها، كما تعتبر مستوردة من جانب بلد العبور أو منطقة العبور، وكذلك من جانب بلد المقصد الجديد أو منطقة المقصد الجديدة.

### المثال ١٢

ترسل الشركة سين في البلد ألف ١٠٠ كغ من الأمفيتامين عن طريق البلد باء إلى الشركة صاد في البلد جيم. وعندما تصل الشحنة إلى الميناء الحر في البلد باء تطلب الشركة سين إلى الشركة صاد في البلد باء التدخل من أجل إرسال الشحنة إلى البلد دال.

#### الحسابات الخاصة بالبلد ألف

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
أمفيتامين	١٠٠.٠٠٠ غ		البلد باء		١٠٠.٠٠٠ غ

#### الحسابات الخاصة بالبلد باء

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
أمفيتامين	١٠٠ كغ	البلد ألف	البلد دال	١٠٠.٠٠٠ غ	١٠٠.٠٠٠ غ

#### الحسابات الخاصة بالبلد جيم

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
أمفيتامين					

#### الحسابات الخاصة بالبلد دال

المادة	الكمية	مستوردة من	مصدرة إلى	إجمالي الواردات	إجمالي الصادرات
أمفيتامين	١٠٠.٠٠٠ غ	البلد باء		١٠٠.٠٠٠ غ	

ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

سادساً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،  
حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالغرام)

				أمفيتامين	← تُحدّد المادة
				١٠٠ ٠٠٠	← الإجمالي
					مصدرة إلى: ← الكميات ↓ البلد أو المنطقة
				١٠٠ ٠٠٠	البلد باء

ينبغي للبلد باء أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

خامساً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،  
حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ  
(بالغرام)

				أمفيتامين	← تُحدّد المادة
				١٠٠ ٠٠٠	← الإجمالي
					مستوردة من: ← الكميات ↓ البلد أو المنطقة
				١٠٠ ٠٠٠	البلد ألف

سادساً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين  
الأول والثاني، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد  
(بالغرام)

				أمفيتامين	← تُحدّد المادة
				١٠٠ ٠٠٠	← الإجمالي
					مصدرة إلى: ← الكميات ↓ البلد أو المنطقة
				١٠٠ ٠٠٠	البلد دال

ليس لدى البلد جيم ما يبلغ عنه.

ينبغي للبلد دال أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

خامساً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين  
الأول والثاني، حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ  
(بالغرام)

				أمفيتامين	←	تحدد المادة
				١٠٠٠٠٠٠	←	الإجمالي
					←	مستوردة من:
					←	الكميات
					↓	البلد أو المنطقة
				١٠٠٠٠٠٠		البلد باء

ملحوظة: في كل خطوة من خطوات هذه المعاملة، ينبغي للسلطات المختصة أن تصدر أذون الاستيراد أو التصدير المناسبة، إذا كان ذلك لازماً بمقتضى الاتفاقية و/أو التشريعات الوطنية ذات الصلة.

حالات خاصة: المستودعات الجمركية والموانئ الحرة والمناطق الحرة

٩٩- كثيراً ما يبلغ خطأ عن واردات من مستودعات جمركية وموانئ حرة ومناطق حرة على أنها واردات من البلدان التي صنعت فيها أصلاً المؤثرات العقلية (أو المستحضرات المحتوية على مؤثرات عقلية). ويتعين اعتبار المستودع الجمركي أو المنطقة الحرة أو الميناء الحر جزءاً من إقليم الدولة أو المنطقة التي توجد فيها.

المثال ١٣

أثناء سنة معينة، استورد البلد ألف من الصانع ميم في البلد باء أقرصاً تحتوي على ٢ كغ من هيدروكلوريد فينيدات الميثيل. وإضافة إلى ذلك، استورد البلد ألف أقرصاً تحتوي على كيلوغرام واحد من هيدروكلوريد فينيدات الميثيل من المخزونات التجارية للشركة راء التي هي فرع تابع للشركة الصانعة ميم موجود في المنطقة الحرة في البلد جيم. وكانت هذه الأقرص جزءاً من شحنة أقرص تحتوي على ٤ كغ من هيدروكلوريد فينيدات الميثيل أنتجتها الشركة الصانعة ميم أثناء السنة المعنية ثم حولتها إلى الشركة التجارية راء لبيعها في المنطقة.

مُعامل تحويل مادة هيدروكلوريد فينيدات الميثيل إلى مادة القاعدة اللامائية هو ٨٦,٥ في المائة.

الحسابات الخاصة بالبلد ألف (البلد المستورد)

الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل
١٧٣٠ غ من البلد باء	$١,٧٣٠ = ٠,٨٦٥ \times ٢$	٢ كغ
٨٦٥ غ من البلد جيم	$٠,٨٦٥ = ٠,٨٦٥ \times ١$	١ كغ



ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

خامساً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني،  
حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ

(بالغرام)

				فينيدات الميثيل	← تُحدّد المادة
				٢ ٥٩٥	← الإجمالي
					مستوردة من:
					← الكميات
					↓ البلد أو المنطقة
				١ ٧٣٠	البلد باء
				٨٦٥	البلد جيم

إجمالي الواردات الواجب الإبلاغ عنها: ٢ ٥٩٥ غ (١ ٧٣٠ + ٨٦٥)

الحسابات الخاصة بالبلد باء (البلد الصانع)

الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة اللامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
------------------------------	-------------------------------	--------------------------------------

فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل
١ ٧٣٠ غ من البلد ألف	$١,٧٣٠ = ٠,٨٦٥ \times ٢$	٢ كغ
٣ ٤٦٠ غ من البلد جيم	$٣,٤٦٠ = ٠,٨٦٥ \times ٤$	٤ كغ

ينبغي للبلد باء أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

سادساً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالغرام)

				فينيدات الميثيل	← تُحدّد المادة
				٥ ١٩٠	← الإجمالي
					مصدّرة إلى:
					← الكميات
					↓ البلد أو المنطقة
				١ ٧٣٠	البلد ألف
				٣ ٤٦٠	البلد جيم

إجمالي الصادرات الواجب الإبلاغ عنها: ١٩٠ غ (٣٤٦٠ + ١٧٣٠)

الحسابات الخاصة بالبلد جيم (البلد الذي توجد فيه الشركة التجارية):

كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات	التحويل إلى القاعدة اللامائية	الواردات الواجب الإبلاغ عنها	الصادرات الواجب الإبلاغ عنها
هيدروكلوريد فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	فينيدات الميثيل	فينيدات الميثيل
٤ كغ	$3,460 = 0,865 \times 4$	٣٤٦٠ غ من البلد باء	
١ كغ	$0,865 = 0,865 \times 1$		٨٦٥ غ إلى البلد ألف

ينبغي للبلد جيم أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

خامساً- التفاصيل التجارية: استيراد المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المنشأ أو منطقة المنشأ

(بالغرام)

تحدد المادة	←	فينيدات الميثيل			
الإجمالي	←	٣٤٦٠			
مستوردة من:					
الكميات	←				
البلد أو المنطقة	↓				
البلد باء		٣٤٦٠			

ينبغي للبلد جيم أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

سادساً- التفاصيل التجارية: تصدير المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، حسب بلد المقصد أو منطقة المقصد

(بالغرام)

تحدد المادة	←	فينيدات الميثيل			
الإجمالي	←	٨٦٥			
مصدرة إلى:					
الكميات	←				
البلد أو المنطقة	↓				
البلد ألف		٨٦٥			

إجمالي الواردات الواجب الإبلاغ عنها: ٣٤٦٠ غ

إجمالي الصادرات الواجب الإبلاغ عنها: ٨٦٥ غ

٤- الجزء الثالث- بيانات إحصائية عن استخدام المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني  
والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ لصنع مؤثرات عقلية أخرى

١٠٠- يطلب إلى الحكومات أن تُقدِّم طوعاً، في الصفحة ٢٠ من الاستمارة P، معلومات عن استعمال مؤثرات عقلية في صنع مؤثرات عقلية أخرى. وينبغي للبلدان أن تبلغ عن اسم المادة المصدرية المستعملة، والكمية المستعملة في عملية الصنع، واسم وكمية المادة الأخرى المؤثرة على العقل الناتجة عن عملية الصنع.

المثال ١٤

يبلغ البلد ألف عن استعمال ٤٠٠ كغ من اللورازيبام في صنع اللورميتازيبام. وكانت كمية اللورميتازيبام المتحصّل عليها هي ٢٨٠ كغ.  
ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة P على النحو التالي:

عاشراً- بيانات إحصائية عن استخدام المواد المدرجة في الجدولين  
الثالث والرابع لصنع مؤثرات عقلية أخرى  
(بالكيلوغرام)

المؤثرات العقلية الأخرى الناتجة عن عملية الصنع		المؤثرات العقلية المستخدمة لصنع مؤثرات عقلية أخرى	
الكمية الناتجة	المادة الناتجة	الكمية المستخدمة	المادة المستخدمة
٢٨٠	لورميتازيبام	٤٠٠	لورازيبام

٥- ملخص لمتطلبات الإبلاغ بالنسبة للبيانات الإحصائية المتعلقة بالمواد المدرجة في الجداول  
الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١

١٠١- يمكن تلخيص متطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بكل من جداول اتفاقية سنة ١٩٧١ على  
النحو التالي:

الإبلاغ	إلزامي	طوعي	لا ينطبق
الكمية المصنوعة	جميع الجداول		
الكمية المستخدمة لصنع مواد أو منتجات من غير المؤثرات العقلية	الجدول الأول (في حالات استثنائية) والجدول الثاني والثالث والرابع		
الكمية المستخدمة لصنع مستحضرات معفاة بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٣	الجدولان الثاني والثالث	الجدول الرابع	الجدول الأول

الإبلاغ	إلزامي	طوعي	لا ينطبق
مخزونات الصانعين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	الجدولان الأول والثاني	الجدولان الثالث والرابع	
إجمالي الواردات	جميع الجداول		
إجمالي الصادرات	جميع الجداول		
تفاصيل الواردات	الجدولان الأول والثاني	الجدولان الثالث والرابع	
تفاصيل الصادرات	الجدولان الأول والثاني	الجدولان الثالث والرابع	
الكمية المستهلكة		الجدولان الأول والثاني والثالث والرابع	
الكمية المستخدمة لصنع مؤثرات عقلية أخرى		الجدولان الأول والثاني والثالث والرابع	

## دال - الإحصاءات الفصلية عن الواردات والصادرات من المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة A/P)

١٠٢- طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الحكومات، في قراره ٧/١٩٨١، أن تزود الهيئة بإحصاءات فصلية لواردها وصادراتها من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١. ويلزم الإبلاغ سنوياً عن التجارة في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع، وينبغي تقديم تلك المعلومات في الجزء ذي الصلة من الاستمارة P (انظر الفقرات ٩٤ إلى ٩٩). ومن ثم، لا ينبغي للحكومات أن تدرج في الاستمارة A/P معلومات عن التجارة في المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع.

١٠٣- ويجب تقديم الاستمارة A/P إلى الهيئة في غضون شهر واحد بعد انتهاء الفصل الذي تتعلق به البيانات الإحصائية. وتتضمن المعلومات التي يتعين تقديمها في الصفحة الأولى اسم البلد أو الإقليم الذي يقدم التقرير، وتاريخ التقرير، والمكتب المختص، واسم الشخص الموقع على الاستمارة ولقبه أو وظيفته، وكذلك توقيعه. ويلزم أيضاً ذكر السنة التقييمية والفصل الذي تتعلق به الإحصاءات من تلك السنة. ويجوز أن تدرج في الحيز المخصص للملاحظات في الصفحة الأولى تفاصيل أخرى يمكن أن تساعد على فهم المعلومات المبلغ بها.

١٠٤- وترد التعليمات الخاصة بملء الاستمارة A/P في الصفحتين ٢ و٣. ومن أجل ملء الاستمارة A/P بصورة صحيحة، ينبغي دراسة التعليمات بعناية.

١٠٥- والصفحتان ٤ و٥ من الاستمارة A/P مخصصتان لتقديم إحصاءات الواردات (القسم "أولاً") والصادرات (القسم "ثانياً") من المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١. ويجوز للسلطة الوطنية المختصة أن تضيف عند اللزوم صفحات أخرى لعرض جميع البيانات. وترد قائمة المواد المطلوب تقديم إحصاءات عنها في الترويسات، مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي ومن اليمين إلى اليسار. وينبغي أن تدرج المعلومات المتعلقة بمجموع الواردات، وكذلك مجموع الصادرات، من كل مادة أثناء فصل معين في الحيز المناسب. وتدرج

في العمود الأول على يمين الصفحة أسماء البلدان أو المناطق التي استوردت المؤثرات العقلية المعنية منها أو التي صدرت المؤثرات العقلية المعنية إليها. أما التفاصيل المتعلقة بالكميات المستوردة من (أو المصدرة إلى) البلد المعني أو المنطقة المعنية، فندرج في العمود الخاص بالمؤثرات العقلية المعنية. ١٠٦- وفي حال عدم حدوث تعامل تجاري دولي بالمؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثاني أثناء فصل معين، فينبغي مع ذلك تقديم الاستمارة حتى تتمكن الهيئة من أن ترصد بشكل مناسب الحركة الدولية لتلك المواد.

### المثال ١٥

ترسل الشركة سين في البلد ألف طلب استيراد إلى الشركة صاد في البلد باء من أجل استيراد ٠٠٠ ٢٠٠ قرص (يحتوي كل منها على ١٠ ملغ) من هيدروكلوريد فينيدات الميثيل (مجموع إجمالي قدره ٢٠٠٠ غ) في شكل مستحضرات صيدلية (أقراص). ويصدر البلد ألف إذن الاستيراد لكمية قدرها ١٧٣٠ غ (٢٠٠٠ غ × ٨٦,٥ في المائة) من قاعدة فينيدات الميثيل. ويصدر البلد باء الإذن المقابل لتصدير ١٧٣٠ غ من قاعدة فينيدات الميثيل. ويستلم البلد ألف الشحنة في ٢١ آذار/مارس من العام نفسه. ويحل أجل تقديم الإحصاءات التجارية المتعلقة بالمواد المدرجة في الجدول الثاني وفيما يخص الفصل الأول من السنة في ٣٠ نيسان/أبريل.

الحسابات الخاصة بالبلد ألف (البلد المستورد)

الواردات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة الالامائية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل
١٧٣٠ غ إلى البلد باء	$١٧٣٠ \text{ غ} = ٠,٨٦٥ \times ٢٠٠٠$	٢٠٠٠ غ

ينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة A/P على النحو التالي:

أولاً- الواردات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

(بالغرام)

فينيدات الميثيل	ميثاكالون	راسيمات الميثامفيتامين	ميثامفيتامين	ميكلو كوالون	ليفوميثامفيتامين	مجموع الواردات:
١٧٣٠						
الكميات حسب البلدان						مستوردة من: البلد أو المنطقة
١٧٣٠						البلد باء

الحسابات الخاصة بالبلد باء (البلد المصدر)						
الصادرات الواجب الإبلاغ عنها	التحويل إلى القاعدة الالامائية النقية	كمية المادة في شكل أملاح أو مستحضرات				
فينيدات الميثيل	قاعدة فينيدات الميثيل	هيدروكلوريد فينيدات الميثيل				
١٧٣٠ غ إلى البلد ألف	١٧٣٠ غ = ٠,٨٦٥ × ٢٠٠٠ غ	٢٠٠٠ غ				
ينبغي للبلد باء أن يبلغ في الاستمارة A/P على النحو التالي:						
<b>ثانياً- الصادرات: البيانات الإحصائية عن المواد المدرجة في الجدول الثاني</b>						
<b>من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١</b>						
(بالغرام)						
فينيدات الميثيل	ميثاكوالون	راسيمات الميثامفيتامين	ميثامفيتامين	ميكلو كوالون	ليفو ميثامفيتامين	مجموع الصادرات:
١٧٣٠						
الكميات حسب البلدان						مصدرة إلى البلد أو المنطقة
١٧٣٠						البلد ألف

١٠٧- ولا يُطلب من البلدان والأقاليم التي لا تستورد مواد مدرجة في الجدول الثاني أن تقدم الاستمارة A/P. لكن تشجع البلدان والأقاليم التي لا تستورد أو تصدر أي مواد مدرجة في الجدول الثاني أثناء فصل معين أن تقدم الاستمارة A/P فارغة، أو أن تبلغ الهيئة بعدم حدوث نشاط في هذا المجال.

#### هاء- تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة B/P) وتكملة الاستمارة (B/P)

١٠٨- خلافاً للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة ١٩٧٢، لا تحتوي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ على أحكام بشأن تقديرات الاحتياجات المشروعة للأغراض الطبية والعلمية من المواد الخاضعة للمراقبة. وبالنظر إلى أن نظام التقديرات الخاص بالمخدرات أثبت نجاعته العالية فيما يتعلق بمنع تسريب المخدرات من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، اعتمدت الحكومات بشأن المؤثرات العقلية تدابير مراقبة طوعية إضافية مماثلة لنظام التقديرات الخاص بالمخدرات وعملاً بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/١٩٨١ و٨/١٩٨٦ و٤٤/١٩٩١.

١٠٩- ودعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٧/١٩٨١، كل الحكومات إلى القيام، من حين إلى آخر، بتقدير احتياجاتها الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١، وكذلك احتياجاتها من المؤثرات العقلية، ونقل تلك المعلومات إلى الهيئة لنشرها بغية توفير إرشادات خاصة بالصنع والتصدير.

١١٠- ولاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بارتياح، في قراره ٤٤/١٩٩١، بعد أن نظر في تقرير الهيئة لعام ١٩٩٠،<sup>(٨)</sup> ولا سيما الفقرة ٣٨ المتعلقة بنجاح تشغيل نظام التقديرات المسبب بشأن المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية سنة ١٩٧١، أن نظام تقدير الاحتياجات الطبية والعلمية السنوية من المواد المدرجة في الجدول الثاني قد ساهم مساهمة فعالة في منع تسريب تلك المواد من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة، ودعا جميع الحكومات إلى توسيع نظام التقديرات الطوعية الخاص بالمواد المدرجة في الجدول الثاني ليشمل أيضاً المواد المدرجة في الجدولين الثالث والرابع من الاتفاقية.

١١١- وطلب المجلس إلى الهيئة، في قراره ٣٠/١٩٩٦، بشأن تدابير مكافحة تسريب المؤثرات العقلية وفرض رقابة فعالة على العمليات التي يضطلع بها الوسطاء في التجارة الدولية بالمؤثرات العقلية، أن تضع تقديرات للاحتياجات المحلية السنوية المشروعة من المؤثرات العقلية فيما يخص البلدان التي لم تكن قد قدمت تقديرات من هذا القبيل. وفي عام ١٩٩٧، وضعت الهيئة لأول مرة تقديرات لـ ٥٦ بلداً.

١١٢- ومنذ عام ١٩٩٧، وضعت الهيئة في المقام الأول تقديرات للدول المستقلة حديثاً، لكي يتسنى لها استيراد المؤثرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية دون تأخير لا مبرر له.

## الهدف

١١٣- الهدف الرئيسي لنظام تقدير الاحتياجات من المؤثرات العقلية هو تزويد السلطات المختصة في البلدان المصدرة بمؤشر تقريبي للاحتياجات السنوية المشروعة للبلدان المستوردة من المؤثرات العقلية المختلفة كتدبير إضافي لمنع تسريب المؤثرات العقلية من التجارة الدولية المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وينبغي أن تستخدم السلطات المختصة في البلدان المصدرة هذه المعلومات أثناء استعراضها لمشروعية كل عملية تصدير بغية تحديد المعاملات التجارية المرية، وذلك قبل إقدامها على التصدير. ولمساعدة الحكومات على تحسين حساب تقديراتها، وضعت الهيئة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية "دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية" الذي يمكن الاطلاع عليه في موقع الهيئة الشبكي.

## إجمالي التقديرات

١١٤- ينبغي أن تعبر التقديرات عن احتياجات البلد السنوية الإجمالية لمدة سنة واحدة. وينبغي للحكومات أن تدخل فيها الكميات المزمع صنعها محلياً وأن لا تقتصر على ذكر الواردات وحدها. وينبغي أن تجسد التقديرات ممارسات البلد السابقة والمعلومات المستقاة من الشركات

(٨) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.XI.3.

الصناعة والتجارية. ولا ينبغي إدراج الكميات اللازمة للتصدير أو لإعادة التصدير في التقديرات الإجمالية. ورغم ذلك، ينبغي للسلطات المختصة في البلد المستورد أن تشير في إذن الاستيراد إلى أن كامل الكمية المستوردة أو جزءاً منها سيستخدم للتصدير أو لإعادة التصدير، من أجل إرشاد السلطات المختصة في البلد المصدر في الحالات التي لا تشمل فيها التقديرات الكميات المزمع استيرادها.

١١٥- وبنبغي الإبلاغ أيضاً عن الكميات اللازمة للأغراض الصناعية، مع ذكر تلك الأغراض. وربما تود الحكومات، مثلاً، أن تبلغ الهيئة بأن جزءاً من الكمية اللازمة من مادة معينة مؤثرة على العقل يمثل حجم استعمال تلك المادة في صنع مادة أخرى مؤثرة على العقل أو في صنع مادة غير مؤثرة على العقل أو منتج كيميائي.

١١٦- وخلافاً للتقديرات الخاصة بالمخدرات، التي يلزم توفيرها للهيئة سنوياً، عقب كل سنة تقويمية، تطلب الهيئة إلى الحكومات أن تستعرض تقديراتها الخاصة بالمؤثرات العقلية مرة على الأقل كل ثلاث سنوات. وإذا اقتضت الضرورة، ينبغي للحكومات تقديم تعديلات لتقديراتها في أي وقت، باستخدام الاستمارة المسماة "تكملة الاستمارة B/P"، لكي تضيف، مثلاً، مادة جديدة مؤثرة على العقل لتحل محل مادة مؤثرة على العقل كانت مستخدمة في الماضي، أو لإضافة مادة مؤثرة على العقل وضعت مؤخراً تحت المراقبة الدولية. وخلافاً لحالة التقديرات الخاصة بالمخدرات، لا يلزم أن تؤكد الهيئة التقديرات المقدمة من الحكومات فيما يخص المؤثرات العقلية.

١١٧- ولا تستخدم المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية سنة ١٩٧١ في الأغراض الطبية. ومن ثم، لا يطلب من الحكومات تقديم تقديرات فيما يخص تلك المواد. بيد أنه ينبغي لبعض الحكومات التي تستورد مواد مدرجة في الجدول الأول لأغراض علمية أن تفعل ذلك وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١، كما قد تود أن تطلب من الهيئة مساعدتها في الاتصال بسلطات البلد المصدر للسماح باستيراد تلك المواد.

١١٨- وعلى سبيل الإيجاز، ينبغي أن تشمل التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية ما يلي:

- (أ) الكميات المزمع استيرادها للاستعمال المحلي؛
- (ب) الكميات المزمع صنعها محلياً للاستعمال الداخلي؛
- (ج) الكميات المزمع استعمالها في صنع مؤثرات عقلية أخرى؛
- (د) الكميات المزمع استعمالها في صنع مواد غير مؤثرة على العقل.

١١٩- ولا ينبغي أن تُدرج في التقديرات كميات المؤثرات العقلية المزمع استعمالها في صنع مستحضرات صيدلية (من المادة السائبة المستوردة أو المصنوعة محلياً، أو من أملاحها)، لأن كميات المادة السائبة كانت قد أخذت أصلاً في الحسبان (انظر الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١١٨ أعلاه).



## وضع التقديرات وحسابها

١٢٠- بغية وضع تقديرات للمؤثرات العقلية، ينبغي للسلطات المختصة أن تستنبط طريقة لتحديد الاحتياجات المشروعة في بلدانها تحديداً دقيقاً. وهناك طرائق ثلاث أشيع استخداماً لحساب الاحتياجات الطبية والعلمية من المؤثرات العقلية، هي: (أ) الطريقة القائمة على حجم الاستهلاك؛ (ب) الطريقة القائمة على حجم الخدمات؛ (ج) الطريقة القائمة على حجم الاعتلال. ويحتوي الدليل المعنون "دليل بشأن تقدير الاحتياجات من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية"، الصادر عن الهيئة ومنظمة الصحة العالمية، والمتاح في الموقع الشبكي للهيئة على معلومات مفصلة عن كل طريقة.

١٢١- وبعد تحديد طريقة التقدير، ينبغي للسلطات المختصة أن تحدد المواد اللازمة لتلبية الاحتياجات المحلية وأن تقوم بحساب التقديرات. وعند القيام بذلك يمكن أيضاً مراعاة ما يلي:

- (أ) ماهية المواد اللازمة لمعالجة المشاكل الصحية في البلد؛
- (ب) الكمية اللازمة من كل مادة لتلبية الاحتياجات الطبية والعلمية للسكان، بمن فيهم سكان المناطق الريفية والنائية؛
- (ج) الإجراءات المطبقة لاختيار الموردين ورصد الطلبات وعمليات التسليم، والميزانية المخصصة لذلك؛
- (د) الإجراءات التي يتبناها البلد المتعهد لتلقي المؤثرات العقلية وتوزيعها وتخزينها ونقلها ومراقبتها، ومدى قدرة البلد المتعهد على القيام بذلك؛
- (هـ) الإجراءات المتعلقة باستخدام تلك المواد، أي السياسات المتعلقة بإصدار الوصفات الطبية وصرف تلك المواد واستخدامها ومراقبة امتثال المرضى للوصفات الطبية؛
- (و) الواردات والصادرات في الماضي؛
- (ز) معلومات عن أداء الصانعين في الماضي، مثل الكميات الفعلية المصنوعة والمبيعة والمستخدمه في صناعة مواد أخرى، وأحجام المخزونات.

ينبغي أن تحصل السلطات المختصة على الكميات المرتآة من المتعهدين (مثل الصانعين والمستوردين والمصدرين) في بلدانها لمضاهاتها بالتقديرات المحسوبة. ويمكن مضاهاة البيانات المستقاة من المتعهدين، مثلاً، بما يلي:

- كميات المواد الخاضعة للمراقبة اللازمة للأغراض الطبية التي قررت في عملية تحديد الكميات. وعلى وجه الخصوص، لا ينبغي للكميات المستوردة أو المصنوعة للاستعمال المحلي أن تتجاوز الاحتياجات المحسوبة.
- كميات المواد الخاضعة للمراقبة المستوردة في السنوات الأخيرة، مع مراعاة التطورات الجديدة في مجال الرعاية الصحية مثل استخدام دواء جديد.

- الكميات التي صنعت أو استخدمت في صنع عقاقير أخرى في السنوات الأخيرة، مع مراعاة التغيرات في الممارسات الصناعية.
  - التقديرات المقدمة من بلدان ذات أحوال اجتماعية-اقتصادية مشابهة.
- ورغم أن المعلومات المستقاة من المتعهدين تتسم بأهمية بالغة، فهي مجرد مصدر واحد للمعلومات، وقد لا تكون واقعية.

١٢٢- وينبغي، قدر الإمكان، عدم الاقتصار على جمع معلومات عن سنة واحدة فقط، بل عن بضع سنوات.

١٢٣- وعند ظهور تفاوتات مهمة بين التقدير الموضوع مجدداً للاحتياجات السنوية، من ناحية، والاحتياجات المحلية السنوية المحسوبة والمعدلة حسب البيانات الإحصائية السابقة عن الاستخدامات الصناعية وأحجام المخزونات والكميات المصدرة، من ناحية أخرى، ولا يكون بالإمكان تفسيرها بالتغيرات التي حدثت في عدد السكان أو غير ذلك من التطورات (مثل الأدوية الجديدة أو الخدمات الصحية الجديدة)، فينبغي إخضاع الطريقة المستخدمة لحساب الاحتياجات، وما نتج عنها من تقديرات محدّدة، لفحص دقيق وتعديلهما حسب الاقتضاء. وعلى وجه الخصوص، فيما يتعلق بالبلدان التي لا تصنع مؤثرات عقلية أو تصدرها، ينبغي أن تكون التقديرات مُقارِبة للاحتياجات المحلية السنوية المحسوبة. وتشجع الهيئة الحكومات على أن تطلعها على الطرائق التي تستخدمها لحساب الاحتياجات السنوية.

١٢٤- وفيما يتعلق بهوامش الأمان، يمكن للسلطات المختصة أن تقرر، تبعاً لعوامل متنوعة مثل التأخرات في التوريد وصعوبات النقل ومدى التوافر في المناطق الموبوءة أو مناطق القلاقل والزراعات، أن تضيف هامشاً معيناً إلى المقدار الإجمالي تفادياً لحدوث عجز وللاحتفاظ بمخزون احتياطي.

#### استمارة الإبلاغ B/P

١٢٥- الاستمارة B/P هي الاستمارة التي وضعتها الهيئة للحصول من الحكومات على المعلومات الخاصة بتقديرات للاحتياجات المشروعة (أي الاحتياجات الطبية و/أو العلمية) من المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع. وهذه الاستمارة تُحدَّث وتوزع سنوياً على جميع الحكومات، كما يمكن تنزيلها من الموقع الشبكي للهيئة. وينبغي استخدام الاستمارة كلما أُجري تنقيح كامل للتقديرات. وتفادياً لإلقاء عبء مفرط على الإدارات الوطنية، تُعتبر التقديرات سارية المفعول إلى حين تقديم تقديرات جديدة إلى الهيئة.

١٢٦- وتتضمن المعلومات التي يتعين تقديمها في الصفحة الأولى من الاستمارة B/P اسم البلد أو الإقليم الذي تُقدّم المعلومات بشأنه، وتاريخ التقديم، واسم المكتب المختص، واسم الموظف المسؤول ولقبه أو وظيفته وتوقيعه. ويطلب أيضاً تحديد التاريخ الذي تصبح فيه التقديرات الجديدة سارية المفعول.

١٢٧- ويتعين تقديم التقديرات في شكل نمطي موحد. وينبغي التعبير عن جميع الكميات الخاصة بالمواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع بالغمات، مع جبر كسور الغرامات إلى أقرب عدد صحيح. وينبغي أن تُبين الكميات التي تزيد على ١٠٠٠ غ في العمود المناسب (الكيلوغرامات).

#### المثال ١٦

ينبغي ذكر التقديرات البالغة ٤٠٠ غ على النحو التالي: ٣ في العمود المخصص للكيلوغرامات، و ٤٠٠ في العمود المخصص للغمات.

#### تقديرات الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

المادة	غرام	كغ	
ديازيبام	٤٠٠	٣	PD 006

وينبغي ذكر التقديرات البالغة ٣٥٠ ملغ على النحو التالي: ١ في العمود المخصص للغمات.

#### تقديرات الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

المادة	غرام	كغ	
ديازيبام	١		PD 006

#### المثال ١٧

يحتاج البلد ألف إلى نحو ١٢٠,٥ كغ من مادة الديازيبام سنوياً لاستعماله المحلي. فينبغي أن تبين التقديرات الخاصة بالديازيبام المقدار ١٢٠,٥ كغ (١٢٠ في العمود المخصص للكيلوغرامات، و ٥٠٠ في العمود المخصص للغمات).

وينبغي للبلد ألف أن يبلغ في الاستمارة B/P على النحو التالي:

#### تقديرات الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الرابع

المادة	غرام	كغ	
ديازيبام	٥٠٠	١٢٠	PD 006

## المثال ١٨

يحتاج البلد باء إلى نحو ١٠٠ كغ سنوياً من مادة الميثامفيتامين (وهي مادة مدرجة في الجدول الثاني)، وتحوّل هذه المادة إلى بنزفيتامين (مادة مدرجة في الجدول الرابع). والكمية التي يتعين ذكرها كاحتياجات سنوية مشروعة للبلد من الميثامفيتامين ستكون ١٠٠ كغ (١٠٠ في العمود المخصص للكيلوغرامات).

وفي هذه الحالة، ينبغي أن توضح الحكومة أن الـ ١٠٠ كغ يراد تحويلها إلى مادة أخرى مؤثرة على العقل. وهذه المعلومات الإضافية التي تقدمها الحكومة سوف ترد في شكل حواشٍ في التقرير التقني الذي تصدره الهيئة عن التقديرات السنوية للمؤثرات العقلية (الجدول الخامس).

وينبغي للبلد باء أن يبلغ في الاستمارة B/P على النحو التالي:

### تقديرات الاحتياجات من المواد المدرجة في الجدول الثاني

كغ	غرام	المادة	
١٠٠		ميثامفيتامين	PM 005

(أ) يُعتزم تحويل الـ ١٠٠ كغ إلى بنزفيتامين.

## التعديلات

١٢٨- يتعين على الحكومات الراغبة في تعديل تقديرات المؤثرات العقلية فيما يخص بلدانها أو تقديم تقديرات إضافية أن تستخدم الاستمارة المعنونة "تكملة للاستمارة B/P". ويمكن تقديم هذه الاستمارة إلى الهيئة في أي وقت من السنة، وينبغي أن تتضمن أسباب التعديلات. وستضاف المقادير المدرجة في الاستمارة المعنونة "تكملة للاستمارة B/P" إلى التقديرات التي سبق تقديمها، أو تطرح منها. ويمكن تنزيل نسخة من الاستمارة المعنونة "تكملة للاستمارة B/P" من الموقع الشبكي للهيئة.

١٢٩- ويلزم أن تحدد السلطات المختصة في تكملة الاستمارة B/P جميع كميات المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع المزمع إضافتها (+) إلى التقديرات السابق تقديمها، أو المزمع طرحها منها (-). وينبغي التعبير عن جميع الكميات بالغمات. وينبغي جبر كسور الغرامات إلى أقرب عدد صحيح. وينبغي ذكر الكميات التي تزيد على ١٠٠٠ غ في العمود المخصص للكيلوغرامات.

## المقال ١٨

قدم البلد ألف تقديراً سنوياً لاحتياجاته من الديازيبام (في الاستمارة B/P) قدره ٧٠٠ غ، ولكنه يحتاج إلى زيادة ذلك التقدير السنوي إلى ٢ كغ. ومن ثم، فإن الكمية المطلوب إضافتها إلى التقدير السنوي الأصلي هي ١ ٣٠٠ غ. وينبغي أن يذكر عند الإبلاغ في تكملة الاستمارة B/P ما يلي:

الكمية		المادة	الرمز
كغ	غرام		
١ +	٣٠٠	ديازيبام	PD 006

### التقديرات التي تنشرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١٣٠- يُطلب من الحكومات، لدى تقديمها صيغة محدثة للاستمارة B/P، أن تذكر تقديراتها الحالية لاحتياجاتها المشروعة السنوية من جميع المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والمستعملة في بلدانها، على ألا يقتصر ذلك على التقديرات المعدلة بل أن يشمل أيضاً التقديرات التي لم تُدخل عليها تعديلات.

١٣١- وتجسّد المعلومات الموجودة في قاعدة بيانات الهيئة، والتي يجري تحديثها بانتظام، آخر التقديرات الخاصة بالمؤثرات العقلية لكل بلد، التي تستند إلى الكميات المبيّنة في آخر استمارة B/P وما أدخلته الحكومات في هذه الأثناء من تعديلات لاحقة في تكملة الاستمارة B/P. ويمكن العثور على معلومات عن تقديرات المؤثرات العقلية، محدّثة على أساس شهري، من الموقع الشبكي للهيئة بغية توفير إرشادات وضمنان توافّق الكميات التي يطلب السماح بتصديرها مع تقديرات البلدان المستوردة.

## ثالثاً- مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية المختصة بشأن المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

### ألف- المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

١٣٢- تمثل المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ نطاقاً وقائياً لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف في الاتفاقية التي ترغب في حظر استيراد مؤثرات عقلية معينة. وتقضي أحكام المادة ١٣ بأنه يجوز للدول أن تفرض حظراً على استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١، وأن تحصل على دعم من حكومات أخرى لإنفاذ هذا الحظر. وفيما يلي نص المادة ١٣:

#### المادة ١٣

##### حظر وتقييد التصدير والاستيراد

- ١- لكل دولة طرف أن تشعر سائر الدول الأطراف عن طريق الأمين العام بأنها تحظر استيراد مادة أو أكثر من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع، المحددة في إشعارها إلى بلدها أو أحد أقاليمها. ويحدد هذا الإشعار الاسم الذي يطلق على المادة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع.
- ٢- إذا تلقت دولة طرف إشعاراً بالحظر عملاً بالفقرة ١، تتخذ التدابير الكفيلة بعدم تصدير أي من المواد المحددة في الإشعار إلى بلد الطرف مرسل الإشعار أو إلى أحد أقاليمه.
- ٣- استثناء من أحكام الفقرتين السالفتين، لكل دولة طرف أرسلت إشعاراً عملاً بالفقرة ١، أن ترخص بموجب إذن استيراد خاص، في كل حالة، باستيراد كميات محددة من المواد المعنية أو من المستحضرات التي تحتوي على هذه المواد. وترسل سلطة الإصدار في البلد المستورد نسختين من إذن الاستيراد الخاص، موضحاً فيهما اسم وعنوان المستورد والمصدر، إلى السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر، التي يمكنها عندئذ أن ترخص للمصدر بشحن الإرسالية. وترافق الإرسالية نسخة من إذن الاستيراد الخاص بعد اعتمادها حسب الأصول المرعية من السلطة المختصة بالبلد أو الإقليم المصدر.

### باء- فوائدها للبلدان النامية

١٣٣- تتضمن المادة ١٣ أحكاماً تمكن جميع البلدان من حماية نفسها من استيراد المؤثرات العقلية غير المرغوب فيها على نحو ناجع من حيث التكلفة، بإلزامها جميع البلدان المصدرة بتقديم الدعم إليها في هذا المسعى. ومع أن المادة ١٣ لا تُحلُّ البلدان كلياً من التزامها بالرقابة الصارمة على استيراد المؤثرات العقلية، فهي تتيح لتلك البلدان، بمعنى من المعاني، إلقاء بعض المسؤولية عن منع تلك الواردات غير المشروعة على عاتق البلدان المصدرة.

١٣٤- وقد تصادف أجهزة إنفاذ القانون على حدود بلد ما صعوبات في كشف المؤثرات العقلية المحظورة، خصوصاً في حال تصديرها تحت أسماء تجارية غير مألوفة. والتدريب المتخصص على كشف تلك المواد باهظ التكلفة ويستغرق الكثير من الوقت، وخصوصاً للبلدان ذات الموارد المالية والبشرية المحدودة. ولذلك، تفرض المادة ١٣ على البلدان المصدرة التزاماً بضمان عدم تصدير مؤثرات عقلية معينة إلى البلدان التي حظرت استيراد تلك المواد. فعادة ما تكون البلدان المصدرة أقدر على كشف تلك المؤثرات العقلية ومنع تصديرها.

١٣٥- وبمقتضى المادة ١٣، يجوز لدولة ما أن تلزم الدول الأخرى باتخاذ تدابير لمنع تصدير شحنات المؤثرات العقلية غير المرغوبة إليها. ويلزم موظفو الجمارك في البلدان المصدرة بضمان عدم تصدير المؤثرات العقلية إلى أي بلد حظرت فيه استيرادها. وكل فرد أو شركة في البلدان المصدرة تحاول تصدير مؤثرات عقلية محظورة إلى بلدان من هذا القبيل سوف تواجه عقوبات شديدة.

### جيم- حظر استيراد المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١ من خلال استخدام المادة ١٣

١٣٦- إذا قررت حكومة ما حظر استيراد مؤثرات عقلية معينة بمقتضى المادة ١٣، فليس عليها سوى إبلاغ الأمين العام بذلك القرار. ويجب إرسال الإشعار مباشرة على العنوان التالي:

Secretary-General of the United Nations  
c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime  
Vienna International Centre  
PO Box 500  
A-1400 Vienna, Austria

١٣٧- ولا ينبغي إرسال إشعار الحظر إلى أي مؤسسة أخرى غير تلك المشار إليها أعلاه.

١٣٨- ويجب إرسال الإشعار عن طريق وزارة الشؤون الخارجية أو عن طريق بعثة دبلوماسية تابعة للحكومة المعنية (مثل سفارتها أو بعثتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك أو جنيف أو فيينا). ومن ثم، فإن توجيه رسالة من وزير الصحة، حتى وإن كانت تحمل توقيع الوزير، لا تعتبر كافية بالنسبة للإشعارات بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

### دال- المعلومات التي يتعين إدراجها في الإشعار

١٣٩- من الضروري أن يحدد الإشعار المراد تقديمه بمقتضى المادة ١٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ اسم المادة حسبما هو مدرج في الجداول الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية سنة ١٩٧١. وبغية المساعدة على إعداد الإشعار، أعدت استمارة نموذجية لهذا الغرض (انظر المرفق الثالث). وهذه الاستمارة تتضمن كل التفاصيل اللازمة وينبغي ملؤها بعناية.

١٤٠- ويجوز للدولة الموجهة للإشعار أن تستبعد من الحظر واحداً أو أكثر من مستحضرات المادة المعنية، أو أن تقصر الحظر على واحد أو أكثر من مستحضرات تلك المادة دون حظر

استيراد المادة الأساسية نفسها أو مستحضراتها الأخرى. وفي هذه الحالات، يجب أن يبين في الإشعار التركيب الكيميائي الدقيق لذلك المستحضر أو تلك المستحضرات.

#### هاء- الخطوات التي تلي تلقي الأمين العام للإشعار

١٤١- بعد تلقي الإشعار، سيقوم الأمين العام بتعميمه على سائر الحكومات، وبذلك يبلغها بأن الحكومة المعنية قررت عدم السماح بتصدير المادة المعنية إلى ذلك البلد. وتصبح الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ ملزمة بضمان عدم تصدير المواد المحظورة إلى ذلك البلد.

#### واو- إمكانية استيراد المواد المحظورة بصورة مشروعة في حالة نشوء حاجة إلى ذلك

١٤٢- يظل الاستيراد المشروع لمادة لا تزال خاضعة لحظر نافذ أمراً ممكناً في ظل شروط معينة يرد بيانها في الفقرة ٣ من المادة ١٣ (انظر الفقرة ١٣٢ أعلاه). ويجوز للحكومة أيضاً، عند الضرورة، أن تلغي إشعارها بالحظر عن طريق إبلاغ الأمين العام بقرارها بإنهاء حظر المادة المعنية.

#### زاي- استخدام الدول غير الأطراف للمادة ١٣ والاستفادة منها

١٤٣- يجوز لغير الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١ أن تحظر استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع إلى إقليمها بمقتضى المادة ١٣. ففي القرار الأول الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية بشأن المؤثرات العقلية، دعا المؤتمر الدول أن تطبق مؤقتاً تدابير المراقبة المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٧١ إلى حين دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل منها.

#### حاء- كيفية معالجة الصعوبات

١٤٤- ينبغي للحكومات التي تواجه صعوبات في الاستفادة من المادة ١٣ أو التي لديها استفسارات إضافية أن تتصل بالمكتب الإقليمي المختص التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أو بأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في فيينا.



نموذج صك انضمام إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

حيث إن اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ أُبرمت في فيينا في ٢١ شباط/  
فبراير ١٩٧١،

أُعلن، أنا الموقع أدناه (اسم ولقب رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الخارجية) ،  
أن حكومة \_\_\_\_\_ (اسم الدولة) ، وقد نظرت في الاتفاقية المذكورة أعلاه،  
تنضم إلى هذه الاتفاقية وتتعهد تعهداً صادقاً بالعمل بأحكامها وتنفيذ الأحكام  
الواردة فيها.

وإثباتاً لما تقدم، وقَّعت على صك الانضمام هذا في

\_\_\_\_\_ (المكان) يوم \_\_\_\_\_ (التاريخ)

(التوقيع)

\_\_\_\_\_

## المرفق الثاني

### استمارة نموذجية لإشعار يوجّه بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة النموذجية السادسة)

الموضوع: قرار بإعفاء أحد المستحضرات من تدابير المراقبة المبينة في اتفاقية المؤثرات العقلية  
لسنة ١٩٧١

إنَّ حكومة \_\_\_\_ (اسم الدولة) \_\_، بصفتها طرفاً في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة  
١٩٧١، تشير إلى مستحضر يحتوي على المادة (المواد) المدرجة في:

الاسم الدولي غير التجاري، إذا كان مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول	اسم المادة حسبما ورد في الجدول	الجدول
		الجدول الثاني*
		الجدول الثالث*
		الجدول الرابع*

المستحضر معروف باسم \_\_\_\_\_

وتركيبه الكيميائي كما يلي: \_\_\_\_\_

وتود حكومة \_\_\_\_ (اسم الدولة) \_\_ أن تشعر الأمين العام، وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من  
المادة ٣ من اتفاقية سنة ١٩٧١ بأنها توصلت إلى استنتاج في إطار الفقرة ٢ من المادة ٣ من  
الاتفاقية، وقررت بناء على ذلك إعفاء هذا المستحضر، في بلدها\* والمناطق\* التابعة له من:

(أ) تدابير المراقبة التالية المبينة في تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالمادة (المواد) المؤثرة  
على العقل التي يحتوي عليها ذلك المستحضر:\*

---

---

---

---

\* تُحذف حسب الاقتضاء.

(ب) جميع تدابير المراقبة المبينة في تلك الاتفاقية، فيما يتعلق بالمادة (المواد) المؤثرة على العقل التي يحتوي عليها ذلك المستحضر، باستثناء ما هو مبين أدناه:\*

---

---

---

---

بيد أن الحكومة تؤكد أنها سوف تطبق على المستحضر المذكور أعلاه تدابير المراقبة الإلزامية التي تقضي بها الفقرة ٣ من المادة ٣ من الاتفاقية.

\_\_\_\_\_ (المكان) ، \_\_\_\_\_ (التاريخ)

---

(التوقيع واسم السلطة  
الحكومية المختصة)

ينبغي إرسال هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة على العنوان التالي:

Secretary-General of the United Nations  
c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime  
Vienna International Centre  
P.O. Box 500  
A-1400 Vienna, Austria

## المرفق الثالث

### استمارة نموذجية لإشعار يوجه بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٣ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الاستمارة النموذجية الثامنة)

الموضوع: حظر استيراد مادة مدرجة في الجدول الثاني أو الثالث أو الرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ و/أو مستحضر يحتوي على تلك المادة

إن حكومة \_\_\_\_\_ (اسم الدولة) \_\_\_\_\_، بصفتها طرفاً في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، تشعر الأمين العام بأنها قررت، اعتباراً من \_\_\_\_\_ (التاريخ) \_\_\_\_\_، حظر استيراد المادة (المواد) المبيئة أدناه إلى بلدها\* وإلى المناطق\* التابعة له:

(أ) المادة (المواد) التالية المدرجة في\*:

الاسم الدولي غير التجاري، إذا كان مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول	اسم المادة حسبما ورد في الجدول	الجدول
		الجدول الثاني*
		الجدول الثالث*
		الجدول الرابع*

(ب) المستحضر التالي المحتوي على المادة (المواد) التالية المدرجة في\*:

اسم المستحضر وتربيته الكيميائية الدقيق	المادة (المواد) التي يحتوي عليها المستحضر		الجدول
	الاسم الدولي غير التجاري، إذا كان مختلفاً عن اسم المادة الوارد في الجدول	اسم المادة حسبما ورد في الجدول	
			الجدول الثاني*
			الجدول الثالث*
			الجدول الرابع*

وتطلب الحكومة أيضاً إلى الأمين العام أن يرسل نسخاً من هذا الإشعار بالبريد الجوي المسجل، مع طلب الإشعار بالاستلام، إلى جميع الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٧١.

كما تطلب حكومة \_\_\_\_\_ (اسم الدولة) \_\_\_\_\_ إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه جميع الدول الأطراف إلى أنه ينبغي لها، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاقية، أن تتخذ تدابير لضمان عدم تصديرها أيّاً من المواد\* والمستحضرات\* المحددة في هذا الإشعار إلى ذلك البلد\* وإلى المناطق المذكورة أعلاه\*.

\* تُحذف حسب الاقتضاء.

وبالرغم من توجيه هذا الإشعار، تحتفظ الحكومة، بمقتضى الفقرة ٣ من المادة ١٣ من تلك الاتفاقية، بحقها في أن تأذن باستيراد كميات معينة من المادة المذكورة أو المستحضر المذكور، بإصدار رخصة استيراد خاصة. وفي حال إصدار الحكومة إذناً من هذا القبيل برخصة استيراد خاصة، يتعين تطبيق الإجراء الخاص بالتصدير والاستيراد الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ١٣ من الاتفاقية.

وتطلب حكومة \_\_\_\_\_ (اسم الدولة) \_\_\_\_\_ إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يبلغ الحكومة بتاريخ استلام هذا الإشعار من جانب كل دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

\_\_\_\_\_ (المكان) \_\_\_\_\_ ، \_\_\_\_\_ (التاريخ) \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

(التوقيع واسم السلطة  
الحكومية المختصة)

ينبغي إرسال هذا الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة على العنوان التالي:

Secretary-General of the United Nations  
c/o Executive Director of the United Nations Office on Drugs and Crime  
Vienna International Centre  
P.O. Box 500  
A-1400 Vienna, Austria

استمارة نموذجية لإذن الاستيراد (PS/Form 1A)\*

إذن استيراد\*\*

إذن استيراد رقم ....

أولاً- نيابة عن حكومة \_\_\_\_\_ (اسم الدولة) \_\_\_\_\_، وبناء على التحويل الصادر عن السلطة المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بإصدار أذن استيراد المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول و/أو الجدول الثاني المرفق بتلك الاتفاقية و/أو المستحضرات المحتوية على تلك المواد، يأذن الموقع أدناه بعملية الاستيراد التالية:

١- المستورد:

الاسم: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_

ملحوظة: لا يُسمح بالشحنات المرسلّة إلى صندوق بريدي.

٢- المصدر:

الاسم: \_\_\_\_\_  
العنوان: \_\_\_\_\_

٣- في حالة استيراد مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول\*\*\* و/أو الجدول الثاني\*\*\*:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما وردت في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

(ب) الكمية المأذون باستيرادها من تلك المادة (المواد):

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\* تملأ هذه الاستمارة في ثلاث نسخ متطابقة.

\*\* أقرته لجنة المخدرات وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

\*\*\* تُحذف حسب الاقتضاء.

٤- في حالة استيراد مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول \*\*\* و/أو الجدول الثاني \*\*\*:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري للمادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما وردت في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود ذلك الاسم:

(ب) اسم (أسماء) ومحتويات المستحضر المأذون باستيراده (المستحضرات المأذون باستيراده) من المكونات الفعالة:

(ج) الكمية المأذون باستيراده من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

(د) الكمية الإجمالية المأذون باستيراده من كل مادة محتواة (للمادة المحتواة) في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

(هـ) الشكل الصيدلي (الأشكال الصيدلية) الذي (التي) يُؤذن باستيراد ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) به (بها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ):

\*\*\*ثانياً- في حالة عملية استيراد تتعلق بشحنة يُراد تسليمها إلى مستودع جمركي

ملحوظة: هذا محظور فيما يخص المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدول الأول.

بمقتضى هذا الإذن، يُوافق على تسليم الشحنة المراد استيرادها، المحددة في الباب أولاً

أعلاه، إلى المستودع الجمركي التالي:

(أ) الاسم: \_\_\_\_\_

(ب) العنوان: \_\_\_\_\_

ثالثاً - تاريخ الانقضاء:

ينقضي مفعول إذن الاستيراد في \_\_\_\_\_ (اليوم) (الشهر) (السنة) \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ (المكان) \_\_\_\_\_ (تاريخ الإصدار)

(توقيع الموظف المسؤول،

واسم السلطة المختصة وختمها)

ملحوظات:

- ١- يلزم إذن استيراد مستقل لكل عملية استيراد، سواء كانت تتعلق بوحدة أو أكثر من المواد و/أو بواحد أو أكثر من المستحضرات المحتوية على تلك المواد.
- ٢- يجب على الشخص أو المؤسسة التي تطلب إذن تصدير أن تقدم إذن الاستيراد الصادر والمعتمد إلى السلطة المختصة بإصدار إذن التصدير المطلوب.
- ٣- يجب تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي الرقابة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي بيان الاسم وحده إلا إذا كان يمكن للمرء أن يتوقع، بقدر من التيقن، أن هذا الاسم سوف يبين لموظفي الرقابة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وفي حال تعذر ذلك، يلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات.
- ٤- يُرجى أن يُحدد في إذن الاستيراد ما إذا كانت الكمية المستوردة ستُستخدم كلياً أو جزئياً (في هذه الحالة، يُرجى ذكر المقدار) لإعادة تصديرها إلى بلدان أو أقاليم أخرى.



استمارة نموذجية لإذن التصدير (PS/Form EA)\*

إذن تصدير\*\*

إذن تصدير رقم ...

أولاً- نيابة عن حكومة \_\_\_\_\_ (اسم الدولة) \_\_\_\_\_، وبناء على التحويل الصادر عن السلطة المختصة، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، بإصدار أذن تصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الأول و/أو الجدول الثاني المرفق بتلك الاتفاقية و/أو المستحضرات المحتوية على تلك المواد، يأذن الموقع أدناه، بالإشارة إلى إذن الاستيراد رقم \_\_\_\_\_، المؤرخ \_\_\_\_\_ (اليوم) (الشهر) (السنة) \_\_\_\_\_ والصادر عن \_\_\_\_\_ (اسم الهيئة التي أصدرت إذن الاستيراد)

في \_\_\_\_\_ (اسم البلد المستورد) \_\_\_\_\_، والذي قدمه المصدر إلى الموقع أدناه، بعملية الاستيراد التالية:

١- المصدر:

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

٢- المستورد:

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

ملحوظة: لا يُسمح بتصدير الشحنات إلى صندوق بريدي.

\*\*\*٣- في حالة تصدير مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول \*\*\* و/أو \*\*\*الجدول الثاني\*\*\*: (أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

\* تملأ هذه الاستمارة في ثلاث نسخ متطابقة.

\*\* أقرته لجنة المخدرات وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

\*\*\* تُحذف حسب الاقتضاء.

(ب) الكمية المأذون بتصديرها من تلك المادة (المواد):

---

---

\*\*\*٤- في حالة تصدير مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة في الجدول الأول \*\*\* و/أو \*\*\*الجدول الثاني\*\*\*:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري (الأسماء الدولية غير التجارية) لتلك المادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول (الجدولين) في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

---

---

(ب) اسم (أسماء) ومحتويات ذلك المستحضر (المستحضرات) المأذون بتصديره (بتصديرها) من المكونات الفعالة:

---

---

(ج) الكمية المأذون بتصديرها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

---

---

(د) الكمية الإجمالية المأذون بتصديرها من المادة المحتواة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (لتلك المستحضرات):

---

---

(هـ) الشكل الصيدلي (الأشكال الصيدلية) الذي (التي) يؤذن بتصدير ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) به (بها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ):

---

---

\*\*\*ثانياً- في حالة عملية تصدير تتعلق بشحنة يُراد تسليمها إلى مستودع جمركي

ملحوظة: هذا محظور فيما يخص المواد أو المستحضرات المدرجة في الجدول الأول.

بمقتضى هذا الإذن، تمت الموافقة على تسليم الشحنة المراد تصديرها، المحددة في القسم "أولاً" أعلاه، إلى المستودع الجمركي التالي:

(أ) الاسم:

\_\_\_\_\_

(ب) العنوان:

\_\_\_\_\_

ثالثاً - تاريخ الانقضاء

ينقضي مفعول الإذن في \_\_\_\_\_ (اليوم) (الشهر) (السنة) \_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_ (المكان) \_\_\_\_\_ (تاريخ الإصدار)

(توقيع الموظف المسؤول، واسم السلطة  
المختصة وختمها)

ملحوظات:

- ١- يجب إرسال نسخة من إذن التصدير هذا بصحبة الشحنة. ويجب على السلطة المختصة في الحكومة التي أصدرت هذا الإذن أن ترسل نسخة منه إلى السلطة المختصة في حكومة البلد أو الإقليم المستورد، التي يجب عليها، عندما تتم عملية الاستيراد، أن تعيد إذن التصدير، مشفوعاً بشهادة تبين المقدار المستورد فعلاً، إلى السلطة المختصة في حكومة البلد أو الإقليم المصدر.
- ٢- يجب تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي الرقابة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي بيان الاسم وحده إلا إذا كان يمكن للمرء أن يتوقع، بقدر من التيقن، أن هذا الاسم سوف يبين لموظفي الرقابة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وفي حال تعذر ذلك، يلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات.

استمارة نموذجية لإعلان التصدير (PS/Form ED)\*

إعلان تصدير\*\*

خاص بتصدير المؤثرات العقلية المدرجة في الجدول الثالث  
لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ و/أو المستحضرات  
المحتوية على تلك المؤثرات العقلية

١- المصدر:

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

٢- المستورد:

الاسم: \_\_\_\_\_

العنوان: \_\_\_\_\_

ملحوظة: لا يُسمح بتصدير الشحنات إلى صندوق بريدي.

٣\*\*\*- في حالة تصدير مادة (مواد) مدرجة في الجدول الثالث:

(أ) الاسم الدولي غير التجاري لتلك المادة (المواد)، أو تسميتها الواردة في ذلك الجدول،  
في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

(ب) الكمية المأذون بتصديرها من تلك المادة (المواد):

\_\_\_\_\_  
\_\_\_\_\_

٤\*\*\*- في حالة تصدير مستحضر يحتوي (مستحضرات تحتوي) على مادة (مواد) مدرجة في  
الجدول الثالث:

\_\_\_\_\_

\* تملأ في أربع نسخ متطابقة.

\*\* أقرته لجنة المخدرات وفقاً للفقرة ٢ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

\*\*\* تُحذف حسب الاقتضاء.

(أ) الاسم الدولي غير التجاري (الأسماء الدولية غير التجارية) لتلك المادة (المواد) الموجودة فيه (فيها)، أو تسمية تلك المادة (المواد) حسبما ترد في الجدول، في حال عدم وجود اسم من ذلك القبيل:

---

---

(ب) اسم (أسماء) ومحتويات ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) المأذون بتصديرها من المكونات الفعالة:

---

---

(ج) الكمية المأذون بتصديرها من ذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

---

---

(د) الكمية الإجمالية المأذون بتصديرها من كل مادة من المواد المحتواة في المقدار الإجمالي لذلك المستحضر (تلك المستحضرات):

---

---

(هـ) الشكل الصيدلي (الأشكال الصيدلية) الذي (التي) يُؤذن بتصدير ذلك المستحضر (تلك المستحضرات) به (بها) (مثل أمبولة، قرص، مسحوق، إلخ):

---

---

٥- تاريخ الإرسال:

بمقتضى هذا الإعلان، يعلن الموقع أدناه أن المعلومات الواردة أعلاه، المقدمة نيابة عن المصدر، هي معلومات كاملة وصحيحة في حدود علمه.

---

(التاريخ)

---

(المكان)

---

(توقيع المصدر)

## ملحوظات:

- ١- يجب على المصدر أن يقدم على الفور نسختين من هذا الإعلان إلى السلطة المختصة في بلده أو إقليمه، ويجب إرفاق نسخة ثالثة بالشحنة التي يصدرها، ولكن على نحو لا يجذب الانتباه إلى طبيعتها لدى الأشخاص الذين يمكن أن يسربوا الشحنة لأغراض غير مشروعة؛ أما النسخة الرابعة فيحتفظ بها المصدر في سجلاته.
- ٢- يجب تقديم المعلومات المطلوبة على نحو ييسر مهمة موظفي الرقابة في التحقق من هوية المواد والمستحضرات الموجودة في الشحنة. وفيما يتعلق بالمعلومات التي يلزم تقديمها بشأن المستحضرات، لا يكفي بيان الاسم وحده إلا إذا كان يمكن للمرء أن يتوقع، بقدر من التيقن، أن هذا الاسم سوف يبين لموظفي الرقابة، بصورة قطعية، ما تحتوي عليه المستحضرات الموجودة في الشحنة من مكونات فعالة؛ وفي حال تعذر ذلك، يلزم تقديم معلومات كاملة عن تلك المكونات.
- ٣- يجب على الطرف الذي صدرت الشحنة من إقليمه أن يرسل إلى السلطة المختصة في البلد أو الإقليم المستورد، في أقرب وقت ممكن، وبالبريد المسجل، نسخة واحدة من الإعلان الذي تلقاه من المصدر، على ألا يتجاوز ذلك الوقت تسعين يوماً من تاريخ إرسال الشحنة، وأن يطلب إقراراً باستلام الإعلان.